الوكالات الشرعية ودلالاتها القضائية في مدينة القدس دراسة في ضوء سجل محكمة القدس الشرعية رقم 411 (1331-1337هـ/1913-1919م)

دراسة تاريخية

أحمد حامد القضاة *

ملخص

تعتمد الدراسة على نحو رئيس على السجل الشرعي لمحكمة القدس الشرعية رقم 411، والمعروف بجريدة الوكالات، خلال الفترة ما بين (1331-1337هـ/1913-1919م)، ويحتوي السجل على مائة وست وتسعين صفحة، اشتملت على نحو مائة وخمسين وكالة شرعية، ما بين وكالة عامة، وخاصة، وطلاق، وإرث.

وكشفت الدراسة عن أهمية سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن العشرين، حيث تعد مصدرا مهماً لدراسة التطور القضائي الذي شهدته مدينة القدس على الرغم من تراجع مكانة القاضي وتقليص صلاحياته بعد إنشاء المحاكم النظامية.

وقسمت الدراسة إلى عدة محاور هي: دراسة فنية للسجل، طريقة ضبط الوكالات الشرعية،أركان الوكالة، أنواع الوكالات الشرعية، الوظائف القضائية.

المقدمة:

تعد سجلات محكمة القدس الشرعية من أهم مصادر دراسة تاريخ مدينة القدس في الفترة العثمانية، وذلك لما قدمته من معلومات دقيقة وتفصيلية عن مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والإدارية والقضائية. لذا تأتي هذه الدراسة من خلال سجل محكمة القدس الشرعية رقم (411) - وهو ما يعرف بجريدة الوكالات الشرعية-، لدراسة الوكالات الشرعية ودلالاتها القضائية في مدينة القدس بين عامي (1331-1337هـ/1913-1919م)، حيث شهدت اندلاع الحرب العالمية الأولى التي رافقها حدوث تدهور اقتصادي في مدينة القدس علاوة على الأوضاع الاجتماعية السيئة التي عانى منها أهالي المدينة. لذا كثر خلال هذه الفترة عقد الوكالات الشرعية وخاصة العامة والإرثية من قبل النساء؛ حيث تعذر عليهن الذهاب إلى محكمة القدس الشرعية للمطالبة بكافة حقوقهن الشرعية.

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية كليات الآداب في الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية 2014.

* قسم التاريخ، كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

ويتضمن السجل معلومات قيمة مكنت الباحث من تكوين صورة واضحة المعالم عن الأوضاع القضائية في مدينة القدس خلال فترة الدراسة بالحديث عن القاضي الشرعي الذي تراجعت مكانته واقتصر دوره على الأمور المتعلقة بالقضايا الشرعية البحتة كالزواج والطلاق والتركات والوصايا والوكالات نتيجة التنظيمات والقوانين التي أصدرتها الدولة العثمانية، إلى جانب تشكيل المحاكم النظامية، كما أن القاضي عين احد كتبة المحكمة (المأذون الشرعي) نائبا عنه في المسائل التي يرى لزوماً لإجرائها خارج المحكمة كعقد الوكالات الشرعية.

أصبحت الوكالة الشرعية اعتبارا من 8 رمضان1299هـ/ 24 تموز 1882م أكثر دقة في تسجليها في محكمة القدس الشرعية، وأكثر قانونية من السابق من خلال اشتمالها على أركان الوكالة الشرعية، وتعدد الوكلاء، والشروط التي يضعها الموكل ويعزى ذلك إلى التطورات القضائية التي حدثت في الدولة العثمانية مثل: صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية عام 1288هـ/1872م، وصدور مجلة الأحكام العدلية العثمانية عام1292هـ/ 1876م والتي اشتملت على(1851) مادة في ستة عشر كتابا كان من بينها: الكتاب الحادي عشر في الوكالة الشرعية والذي وضع الأسس الخاصة بالوكالة الشرعية بذكر أركانها وشروطها وأحكامها وبيان الوكالة بالشراء والبيع، وفي حق الوكالة بالخصومة، وبيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل.

وإلى جانب هذا السجل فقد اعتمدت الدراسة على عدد من المصادر الأولية والدراسات الحديثة لسد الثغرات التي لا تتوافر حولها معلومات كافية في السجل موضوع الدراسة.

أولا: دراسة للسجل:

يبلغ عدد صفحات السجل موضوع الدراسة مائة وست وتسعين صفحة، وهو متخصص بالوكالات الشرعية الموثقة في محكمة القدس الشرعية خلال الفترة(1331-1337هـ/1913-1919م)، " وبعد فقد اتخذت هذه الجريدة لقيد الوكالات الخصوصية "[1] واشتمل السجل على مائة وخمسين وكالة مع وجود قضية طلاق واحدة كتبت بطريق السهو في السجل[2].

وأخذت كل حجة صفحة ونصف من حجم السجل كمعدل عام، من بينها صفحة واحدة اشتملت على عنوان ملاحظات "أنه يوجد وكالة خصوصي مؤرخا في 12 ذو القعدة 1333هـ/الموافق 8 أيلول 1915م قيدت بجريدة ضبط الدعوى بطريق السهو بصفحة 95 من التاريخ المذكور وهي إلى وصفية خانم ووسيلة خانم ونازق خانم بنات رستم بن سليم... من بيروت لذلك أعطى هذا".[3] وختمت بعض الحجج من صفحة 229(129) إلى صفحة 296(196)[4] بعبارات قيدت أو كتبت أو سجلت بصفحة ومن الأمثلة على ذلك قيدت بصفحة 87 عدد 197، وقيدت بصفحة 88 عدد200،[5] ويتضح لنا من الملحوظة السابقة والعبارات التي تكررت في نهاية بعض الوكالات الشرعية أن لبعض السجلات مسودات في ذلك الوقت، وأن

السجلات بدأت تميل إلى التخصص حسب القضايا التي تعرض على محكمة القدس الشرعية[6]، ولعل في الشرح الذي وضعه كاتب محكمة القدس على قضية الطلاق الوحيدة التي ذُكرت في السجل ما يعزز هذا الرأي" صار كتابة هذا الطلاق على جريدة الخصوصي هذه سهوا فصار أبطاله وكتابته في الجريدة المعتادة ولذلك أعطى هذا الشرح"[7].

وورد في السجل شطب على حجة تكررت مرتين كتب عليها باطل[8] كما وجدت أربع حجج كُتبت بلغةٍ عثمانية للأتراك الذين يقطنون مدينة القدس الشريف[9].

واشتملت الصفحة الأولى من السجل على الافتتاحية واسم القاضي صاحب الفضيلة السيد محمد نوري أفندي[10] بن أحمد أفندي[11] الذي تم تدوين السجل في زمنه، وتاريخ بدء السجل غرة جمادى الأولى 1331هـ/1913م، وختم القاضي، إضافة إلى حجة شرعية هي وكالة عامة من المرأة المدعوة مائير بنت يوسف ولد الياد سخاروت الموسوية من تبعية دولة روسيا[12].أما الحجة الأخيرة من السجل فكان موضوعها وكالة إرثية من قبل المرأة المدعوة زينب بنت عبدالله بن آغا[13] بن مصطفى لأبنها إسحاق بن عثمان بن محمد الشلبي الشامي بطلب كل حق لها ولأولادها القاصرين من قبل أي شخص كان وإخراج السندات النظامية فيما يعود لهم إرثا عن زوجها المتوفى عثمان بن محمد الشلبي الشامي العائد له إرثا عن أبيه الحاج محمد الشلبي وفي كل دعوى تتصدر منها على أي شخص كان أو عليها من أي شخص كان[14].

وبعد الانتهاء من هذه الحجة ختم السجل بختمين، الأول ختم القاضي، والثاني الختم الخاص بمحكمة القدس الشرعية، حيث كُتب عليه محكمة القدس الشرعية[15] ولم يورد في نهاية السجل عبارة تدل على نهاية السجل كما هو متبع في أغلب السجلات[16] وهذا يشير إلى أن الوكالات التي وردت في هذا السجل قد جُمعت جمعاً فيه.

وحرص الكتاب على حماية الحجج من الزيادة، وذلك من خلال وضعهم خط على يمين ويسار الحجة، بحيث يكون ملاصق لبداية ونهاية كل سطر في الحجة، وفي حالة وجود فراغ في نهاية السطر كانوا يضعون حرف(هـ) دلالة على نهاية السطر، وكما حرصوا على حماية الوثيقة من الزيادة بين أسطرها من خلال تقارب السطور من بعضها البعض، وفي نهايتها بوضعهم تاريخ كتابة الوثيقة مباشرة مع نهاية الكتابة في آخر السطر[17].

أما في ما يتعلق بنوعية الخط المستخدم في السجل فكان الخط النسخي، وكان خطاً جيداً مقروءاً وبعض الحجج كتبت بخط صغير الحجم، وبعضها بخطٍ كبير، وكان هنالك اختلاف في خطوط بعض الحجج بسبب اختلاف الكُتاب، كما أنها كُتبت بلغةٍ أقرب إلى العامية،وظهر فيها استعمال اللهجات التركية كقشلة[18]، الدزدار[19]، وحُذفت بعض الأحرف من الكلمات مثل:السعادة كُتبت بدون حرف الدال،وأهالي بدون اللام، والياء، وذكره بدون حرف الها[20] ووردت بعض

الأخطاء الإملائية في بعض الحجج مثل كلمتا الأجار والاستاجار والأصح الإيجار والاستئجار [21]ووجد في السجل بعض الحجج التي لا يمكن قراءتها بشكلٍ كاملٍ وعددها ثمان حجج [22] وثلاث حجج لا يمكن قراءتها مطلقاً [23] لتعرضها للاهتزاز أثناء عملية التصوير من قبل الفني، حيث أن أغلب الحجج غير الواضحة كانت في الجهة اليمني من السجل لاستخدام الفني يده اليمنى في الضغط على زر التصوير، مما عرضها للاهتزاز، وبعضها قد أصابها التلف نتيجة الرطوبة وسوء الحفظ.

ثانيا: مدخل تطور تسجيل الوكالات الشرعية:

من خلال دراسة سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين نجد أن الوكالات الشرعية[24] قد اختلفت في عملية كتابتها وتوثيقها في تلك السجلات ونستطيع أن نميز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى (1215-1299هـ/1800-1882م):

كان يتم خلال هذه الفترة تسجيل الوكالة الشرعية بالمجلس الشرعي بحضور القاضي والوكيل والموكل والمعرفين، دون ذكر صيغة الوكالة وشروط الوكيل وكان يرد ذلك بعدة صيغ " ادعى الحاج أمين شيخ الوكيل الشرعي من قبل الحرمة فطومة بنت عبدالرحمن... الثابت وكالته عنها بشهادة وتعريف خالها محمد زين والسيد محمد حمد حنون... " [25] وكذلك " اشترى عين السادات والتجار السيد إبراهيم النمري بالوكالة الشرعية عن عين السادات...السيد بكر أفندي الداودي... الثابت وكالته عنه كامل نهج الثبوت الشرعي بمال الموكل"[26] وكذلك " ادعت المرأة نقلة بنت جريس الرومي بعد التعريف بها شرعا بالأصالة عن نفسها وبالوكالة الشرعية عن شقيقها... الثابتة وكالتها عنه فيما سيذكر من الدعوى والصلح..." [27] ومن ثم يتم النظر والحكم في القضية بشكل مباشر من القاضي؛ وذلك لأن المحاكم الشرعية كانت قائمة على قاعدة الحاكم المنفرد أي أن المحكمة الشرعية تتألف من:قاض واحد وله نائب ينظر في الدعاوى التي يحيلها عليه القاضي وينوب عنه في جميع الدعاوى عند غيابه.

المرحلة الثانية (1299-1342هـ/1882-1924م)

أصبحت الوكالة الشرعية اعتبارا من 8 رمضان1299هـ/ 24 تموز 1882م أكثر دقة في تسجيلها في محكمة القدس الشرعية، وأكثر قانونية من السابق من خلال اشتمالها على أركان الوكالة الشرعية[28]، وتعدد الوكلاء، والشروط التي يضعها الموكل [29] ويعزى ذلك إلى التطورات القضائية التي حدثت في الدولة العثمانية مثل: صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية عام 1288هـ/1872م[30]، وصدور مجلة الأحكام العدلية العثمانية عام1292هـ/ 1876م والتي اشتملت على(1851) مادة في ستة عشر كتابا كان من بينها: الكتاب الحادي عشر في الوكالة الشرعية

والذي وضع الأسس الخاصة بالوكالة الشرعية بذكر أركانها وشروطها وأحكامها وبيان الوكالة بالشراء والبيع، وفي حق الوكالة بالخصومة، وبيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل[31]. كما أن الوكالة أصبحت سنداً قانونياً كان على الوكيل إبرازها عند النظر في القضية في المحاكم الشرعية والنظامية.

ثالثا: طريقة ضبط الوكالات الشرعية:

عقدت أغلب المجالس الشرعية خارج نطاق محكمة القدس الشرعية، داخل بيوت تعود في الغالب إلى الموكل وفي أغلب محلات مدينة القدس، وداخل الأماكن الدينية التي تعود لطوائف النصارى كبطريركية الروم الأرثوذكس[32]ودير الإفرنج[33] وداخل الأماكن الأمنية والعسكرية كمعسر مدينة القدس[34] وسجن مدينة القدس[35]، وفي بعض القرى التابعة لمدينة القدس كقرية العنب[36] وسلوان[37]والبريج[38]، وبيتونيا[39]،بناء على وجود عذر شرعي كأن تكون الموكلة مطلقة وهي في عدتها الشرعية، أو أن يكون الموكل مسجون، أو بناء على الاستدعاء المقدم من أبناء العائلات المتنفذة كعائلة النشاشيبي والعلمي والدجاني[40]، ورجال الدين كبطريرك[41] الروم الأرثوذكس واللاتين. إلى قاضي محكمة القدس الشرعية محمد نوري أفندي بن أحمد أفندي لذا كانت الوكالة الشرعية تبدأ بمقدمة تبرر فيها أسباب عقد المجلس الشرعي خارج نطاق محكمة القدس الشرعية، ويرد ذلك بعدة صيغ"بناء على تحقق عذر شرعي بالالتماس أرسل مأذونا من قبل الشرع الشريف لأجل الخصوص الآتي ذكره..." [42] و" بناء على المعذرة المشروعة بالالتماس أرسل مأذونا من قبل الشرع لأجل الخصوص الآتي ذكره..." [43] و"بناء على الاستدعاء المتقدم لهذه المحكمة بإمضاء الموكلة الآتي ذكرها فيه، المتضمن الاسترحام بإرسال مولى لأجل الخصوص الآتي ذكره فعليه أرسل مأذونا من قبل الشرع لأجل الخصوص الآتي ذكره..." [44].

وكان القاضي يوافق على الاستدعاء المقدم من الموكل أو الموكلة[45] في اليوم نفسه ويرسل المأذون الشرعي لعقد المجلس في محل إقامة الموكل أو الموكلة في اليوم نفسه أيضا[46] وفي حالات أخرى بعد عدة أيام من تاريخ تقديم الاستدعاء فعلى سبيل المثال: تقدمت رقية بنت حسن بن محمد الحبيب باستدعاء لقاضي محكمة القدس الشرعية بتاريخ 11 ربيع أول 1333هـ/ 27كانون ثاني 1915م، وأرسل المأذون الشرعي وأمناء الشرع الشريف إلى محل أقامه الموكلة في 16 ربيع أول 1333هـ/1 شباط 1915م [47].

وبعد ذلك يذكر اسم المأذون الشرعي (وهو رئيس الكتبة أو أحد كتبة المحكمة الشرعية بالقدس)الذي ينوب عن القاضي في ترؤس المجلس الشرعي خارج المحكمة الشرعية بالقدس والأمناء الشرعيين المبعوثين معه الذين كانت مهمتهم المحافظة على أمن المجلس [48].

ثم يذكر مكان عقد المجلس الشرعي الذي يقيم فيه الموكل أو الموكلة، سواء أكان داراً أو ديراً أو قنصلية أو بطريركية أو مدرسة، والمحلة التي تقع فيها هذه الأماكن بدقة لانعقاد المجلس الشرعي خارج محكمة القدس الشرعية [49].

ثم يذكر اسم الموكل أو الموكلة أو الموكلين مهما بلغ عددهم ففي بعض الوكالات بلغ عدد الموكلين أربعاً وعشرين موكلاً بدقة، من خلال ذكر جنسياتهم وديانتهم[50]، فمثلا. المرأة البالغة العاقلة المسلمة العثمانية المدعوة خانم بنت موسى أفندي بن أحمد أفندي بن بدر أفندي[51] الجاعوني[52] الرجل المدعو السيد بن أيوب بن السيد الحاوي من أهالي مدينة الإسكندرية والساكن في محلة القلعة بيافا[53] والمسجون في القدس[54].

ولأن من شروط عقد الوكالة وجود معرفين(شهود) للموكلة والموكل، فقد كان يذكر في الوكالة أيضا أسماء المعرفين وجنسياتهم ووظائفهم وأماكن إقاماتهم، وكان عددهم اثنين وأغلبهم من أقارب الموكل أو الموكلة: كأبيها أو شقيقها أو ابن عمها، أو شخص من نفس المحلة التي يسكن فيها الموكل، مع حضور مختار[55] المحلة وأعضاء مجلس إختاريتها فهم يمثلون سلطة الدولة في القرى والمحلات[56]، كما أن حضورهم المجلس الشرعي الذي يعقد في نطاق المحلات التابعة لهم، يعطي المجلس الشرعي قوة قانونية.

ومن ثم يذكر اسم الوكيل ومكان إقامته، وهل هو حاضر أو غائب عن المجلس، وكان أغلبهم من أقارب الموكل أو الموكلة: كأبيها أو شقيقها أو زوجها أو أبن عمها، أو من نفس العائلة أو ملة[57] الموكل والموكلة، وبعضهم كان من وكلاء الدعاوى (المحامي) في محكمة القدس الشرعية[58].

وبعد أن يتم تدوين أسماء الحضور، تحدد طبيعة الوكالة من خلال صيغتها سواءً أكانت وكالة عامة قضائية أو خاصة أو طلاق أو إرث.والشروط التي يضعها الموكل للحد من صلاحيات الوكيل، ويبدو من صيغة الوكالة أنه من كان يقوم بكتابتها كتّاب محكمة القدس الشرعية الذين كانوا مكلفين في كتابة الوكالات بنفس الطريقة دائما حتى يحولوا دون حدوث خلل أو نقص في بنية الوكالة الشرعية.

وبعد أن يسمع الوكيل نص الوكالة يعلن أمام الحضور قبوله الوكالة لفظاً وكتابة[59] لأن من شروط الوكالة الإيجاب والقبول "وكالة مطلقة عامة شرعية مفوضة لرأيه وقوله وفعله فقبل الحاضر الشيخ محمد أفندي بن عبدالمعطي بن أحمد أفندي القطب ذلك لنفسه القبول الشرعي"[60]، وإذا كان الوكيل غائباً عن المجلس تبقى الوكالة معلقة لحين قبوله الوكالة المسندة إليه" وكالة مطلقة في هذا الخصوص فقط موقوفة على قبول الوكيل المومى إليه"[61].

ولكي يتم توثيق هذه الوكالة في محكمة القدس وإعطائها الصفة القانونية لابد أن يكون الخط سليماً من التزوير[62] وعليها توقيع أو أختام جميع الحضور رجالاً ونساءً[63]،والطوابع التي توضع كرسوم تسجيل للوكالة[64].

ومن ثم يعود المأذون الشرعي والأمناء إلى محكمة القدس الشرعية لتسجيل هذه الوكالات في اليوم نفسه، ويصادق عليها القاضي الشرعي أو المأذون الشرعي نظراً لتغيب القاضي عن القدس لسفره إلى استانبول مسقط رأسه " ثم عاد المأذون والأمناء المبعوثون(المبعوثين) معه للمجلس الشرعي بمحكمة القدس الشريف الشرعية وأنهوا إلينا في ذلك فلما تحققناه أمرنا بكتبه وتسجيله في 20 منه"[65].

رابعا: أركان الوكالات الشرعية:

من خلال دراسة السجل يتبين لنا أن الوكالات الشرعية اشتملت على أربعة أركان، اعتبرها الفقهاء أساسا لانعقادها وصحتها وهي:

1. صيغة الوكالة: وهي مكونة من عنصرين لازمين لوجودها، وهما: الإيجاب والقبول وذلك بأن يقول الموكل وكلتك بهذا الخصوص فإذا قال الوكيل قبلت تنعقد الوكالة[66].
2. الوكيل: حيث يشترط أن يكون الوكيل عاقلا ومميزا ولا يشترط أن يكون بالغاً[67]. ومن خلال دراسة السجل كان يشير إلى الوكيل بأنه بالغٌ عاقلٌ.
3. الموكل: حيث يشترط أن يكون الموكل مقتدرا على إيفاء الموكل به [68] لأنه بالوكالة تقضى حاجات من لا يستطيعون مباشرة الأعمال بأنفسهم.
4. الموكل فيه: ويشترط فيه أن يكون مملوكا للموكل، ومعلوما، وقابلا للنيابة شرعا كالبيع، والرهن والإيداع والهبة والصلح والإبراء والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وإيفاء الديون[69] فلا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة.

خامسا: الوكالات وأنواعها:

تنوعت الوكالات الشرعية التي وردت في السجل وهي:

1. الوكالة العامة القضائية:

وهي التي تخول الوكيل القيام بطائفة من الأعمال القانونية لمصلحة موكله، كالمرافعة والمدافعة بكل دعوى له أو ضده، وأمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ووظائفها، وتستخدم فيها العديد من الألفاظ للدلالة عليها (وكلتك في جميع أموري التي يجوز فيها أمرك) أو (وكلتك وكالة عامة مطلقة) وغيرها من الألفاظ التي تفيد التعميم والإطلاق. [70]

ومن دراسة الوكالات العامة القضائية في سجل محكمة القدس الشرعية نجد أن الموكل أو الموكلة قد منحوا الوكيل العديد من الصلاحيات كالمطالبة بكل حق لهم في أي محكمة كانت بداية أو استئنافا وتميزا، وإعادة المحاكمة، والصلح وتقديم سائر الاستدعاءات، طلب الضرر والخسائر ومصاريف المحاكمة، توكيل وتشريك من يشأ وعزله متى يشأ مرة بعد أخرى "[71] وإذا كان الموكل من أبناء طوائف النصارى فكان يضيف علوة على ذلك النظر في القضية في سائر دوائر الحكومة السنية شرعية كانت أو مللية [72].

وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة التي كانت تُمنح إلى الوكيل فإن بعض الموكلين حرصوا على تقييد الوكالة العامة القضائية ببعض الشروط لشدة خطورتها على الموكل، فقد منح بطريرك ملة اللاتين في القدس فيليبوس (1314-1353هـ/1906-1919م) وكيله صاحب المعزة نجيب زكي بن متيا أفندي أبو صوان اللاتيني كافة الصلاحيات ما عدا الصلح والإبراء[73] والإقرار المضر[74] ومنح كلا من إبراهيم أفندي بن عبدالحليم أفندي بن الشيخ مصطفى طهبوب وخديجة خانم بنت محمد شحادة أفندي بن إبراهيم أفندي الحلبي وكليهما الشيخ أحمد أفندي بن عبدالغني أفندي طهبوب كافة الصلاحيات باستثناء البيع والرهن والهبة وسائر التبرعات[75].

ويستدل من صيغة الوكالة العامة القضائية وتعدد الموكلين حيث بلغ عدد الموكلين في إحدى الوكالات أربعة وعشرين موكلا ما بين رجلٍ وامرأة[76] أن بعض الوكالات القضائية العامة كانت في الغالب في قضايا المواريث المعلقة بين الموكلين، حيث إن مثل هذه القضايا بحاجة إلى فترة زمنية طويلة للحكم فيها أمام المحاكم الشرعية والنظامية؛ لذا جاءت هذه الوكالات عامة غير محددة كي لا يبقى خارج نطاق صلاحيات الوكيل أي نوعٍ من أنواع التصرفات القانونية المتعلقة بالقضية.

ونلاحظ أن الوكالات العامة القضائية كان أغلبها من قبل النساء فمن بين (30) وكالة عامة كان نصيب النساء منها (27) وكالة، ولعل تعدد الوكالات من قبل النساء يعود إلى عجزهن عن إدارة أمورهن بأنفسهن وعدم رغبتهن في الذهاب إلى المحاكم الشرعية والنظامية بشكلٍ مستمر، في ظل الأوضاع السيئة التي عاشها سكان مدينة القدس خلال الحرب العالمية الأولى لذا منحت المرأة الموكلة الوكيل كافة الصلاحيات.

وحرص القاضي أو المأذون الشرعي الذي كان ينوب عن القاضي في ترأس المجلس الشرعي على التأكد من شخصية الموكل من خلال:

1. وجود معرفين اثنين من سكان المحلة، ممن يحملون لقب الشيخ أو من أقارب الموكل.
2. حضور مختار المحلة وأعضاء مجلس اختياريتها.
3. تذكرة النفوس العثمانية التي يذكر فيها اسم حاملها وتاريخ ميلاده وتاريخ صدورها.

وعلى الرغم من أن القانون العثماني لم يكن يضم وظيفة المحاماة التي تتكفل بمهام مشابهة في القانون الغربي وذات صفة احترافية تامة، إلاّ أن الوكلاء في الدولة العثمانية كانوا يتمتعون بصلاحيات واسعة. فكان القاضي لا يعترض على أي وكيل ينتدبه الموكل والذي كان في الغالب من تربطهم به رابطة القرابة كالابن والأخ والزوج وابن العم والخال ومن أبناء نفس العائلة.

ووكل بعض الوكلاء بأكثر من قضية، كالشيخ محمد أفندي بن عبدالمعطي أفندي بن أحمد أفندي القطب وإبراهيم أفندي ابن احمد أفندي بن سعيد أفندي كمال اللذان وكلا بقضيتين[77] والشيخ أحمد أفندي بن عبدالغني أفندي طهبوب الذي وكل بثلاث قضايا[78] وصاحب الفضيلة موسى شفيق أفندي بن محمد طاهر أفندي بن السيد علي أفندي الخالدي الذي وكل بأربع قضايا[79]، مما يعنى تمارسهم في مثل هذه القضايا وأنهم كانوا يتقاضون أجراً على ذلك.

ويبدو أن أغلب الوكالات جاءت بدون أجر بحكم أن الوكيل من أقارب الموكل، كما أن جميع الوكالات التي ذكرت في السجل لم يرد فيها ما يدل على أجرة الوكيل على الرغم أنه لا يوجد قانون يمنع الموكل من تقاضي أجراً على عمله [80].

وتم توكيل وكيلين في بعض الوكالات القضائية العامة وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد الوكلاء الإنفراد بالتصرف دون الآخر في أمور تحتاج إلى رأي، كالبيع والخلع ونحوه، وأما الأمور التي يجوز أن يتصرف أحد الوكيلين فيما وكلا به دون الآخر مثل طلاق زوجة الموكل دون وديعة أو قضاء دين عليه. [81] أما إذ وكلوا بعقد واحد، ورخص لهم الموكل في العمل منفردين فإن لأحدهم العمل دون الأخذ برأي الأخر[82] فقد وكل كلاً من غصون خانم بنت نعمان أفندي بن عبدالرحمن الجاعوني وولداها ثروت خانم ومحمد أفندي ولدي المرحوم الحاج نامق ابن عزالدين النشاشيبي كلاً من: محمد حلمي أفندي بن أحمد أفندي بن نعمان أفندي الجاعوني الغائب عن هذا المجلس وشكري أفندي بن محمود أفندي بن احمد أفندي النشاشيبي مجتمعين كانا أو منفردين في كل دعوى تصدر منهم أو عليهم [83].

بل إن بعض الموكلين منح الوكيل حرية تعيين وكيل معه فقد منحت نظرة خانم بنت سالم بن عبدالله الارناؤوطي وكيلها زوجها محمد أفندي بن المرحوم الشيخ إبراهيم احمد رمضان " وأن يوكل من يشأ مما ذكر كله أو بعضه ويعزله متى يشأ..." [84]وهذا ليس فيه تعارض مع قانون الدولة العثمانية الذي سمح للوكيل أن يوكل غيره بشرط إذن الموكل[85].

ووكل بعض أهل الذمة من النصارى واليهود المسلمين في قضاياهم ليعكس ذلك العلاقات الودية بين الطوائف الدينية في مدينة القدس[86]، فقد وكل كلٌ من: ملكة بنت جريس بن خليل الرومي وحنة وجوليا بنتي الياس بن خليل الحوا كيري من طائفة الروم، كلاً من عبدالغني أفندي بن خليل أفندي بن محمد علي أفندي الخالدي ومحمد شوكت أفندي بن الحاج سليم أفندي

الحسيني[87]، كما وكلت سارة بنت شموئيل بن يوسف أوسيا وأولادها داويد واشير وسبوره أولاد المتوفى شلوم بن داويد تيترو الموسويين العثمانيين كلاً من حسن أفندي بن عودة أفندي بن حسن أفندي البديري، وإبراهيم أفندي بن احمد أفندي بن سعيد أفندي كمال[88]، بينما لم يوكل أي مسلم أياً من النصارى في قضاياهم العامة[89]، على الرغم من أن الفقهاء لم يشتروط الإسلام في الموكل والوكيل[90].

2. وكالات الدعاوى الخاصة:

وهي خاصة بمحكمة واحدة وبدعوى واحدة ولا تشمل دعوى أخرى ولا محكمة ثانية[91] فعلى سبيل المثال: وكل الرجل المدعو السيد بن أيوب بن السيد الحاوي من أهالي مدينة الإسكندرية والساكن في محلة القلعة بيافا والمسجون في القدس عثمان زكي أفندي بن عبدالرحمن نافذ أفندي بن محمد علي الخالدي الغائب عن القدس والمقيم الآن في يافا المدافعة في رد الجواب عنه أمام محكمة الاستئناف الجزائية بالقدس[92] بخصوص الدعوى المصدرة عليه من طرف اليوزباشي[93] علي أفندي الباز المتقاعد المجدلاوي [94].

وقد تنوعت وكالات الدعاوى الخاصة كمطالبة بدين[95]، ووقف الاعتداء على الأوقاف[96] والأراضي المملوكة [97]، ورد الدعاوى المرفوعة على الموكل[98].

ويستدل من دراسة وكالات الدعاوى الخاصة الواردة في السجل الشرعي أنه كان يتم توكيل الوكيل بطريقتين:

1. **الأصالة:** وفي هذه الحالة يقوم الموكل بنفسه بتوكيل شخص عنه لعرض دعواه أمام القاضي الشرعي في محكمة القدس الشريف وبأي محكمة، والسير بجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية " عقد بأحد بيوتها مجلسا شرعيا حضر فيه إبراهيم أفندي بن يوسف أفندي بن داوود أفندي العنتابي الموسوي من أهالي القدس الشريف وقرر طائعا مختارا حال صحته وسلامته ونفوذ تصرفاته أني وكلت وأقمت مقام نفسي وعوضا عن شخصي داوود أفندي بن يوسف أفندي ميال اليافي الغائب عن القدس الشريف... في كل دعوى تتصدر مني أو علي بخصوص الأرض الكائنة في يافه..." [99].

2. **الأصالة والوكالة:** إذ قد يكون الموكل أصيلا ووكيلا عن أطراف القضية نفسها، ويتبين ذلك في الوكالة المسجلة في محلة السعدية[100] " عقد بأحد بيوتها مجلسا شرعيا حضر فيه كل من لبيبة بنت مصطفى أحمد ياسين وبناتها كريمة خانم وأميرة الأصيلات عن أنفسهن، وابنها محمد أفندي بن حسين جموح الدمياطي الأصيل عن نفسه، والوكيل الشرعي من قبل جميلة بنت عثمان بن عبدالفتاح وعمر أفندي ولبيبة وشفوقة ورئيسه أولاد حسين بن جموح الدمياطي

بموجب حجة الوكالة الشرعية الصادرة من محكمة شرعية قضاء يافا المؤرخة في 6 محرم 1332هـ/5 كانون ثاني 1913م"[101].

وحرص الموكلون على سرعة السير في إجراءات الدعاوى وإثبات حقوقهم وعدالة قضيتهم من خلال:

1. إبراز السندات المالية والقانونية فقد طلب صاحب الرتبة بطريرك الروم الأرثوذكس داميانوس أفندي بن قسطندي أفندي العثماني(1314-1353هـ/1897-1935). من وكيله ميكائيل أفندي بن الحاخام الياهو أفندي العثماني إقامة دعوى على ورثه محمد بن عبدالوهاب أفندي الخالدي على مبلغ 300 ليره ذهب فرنساويه[102]. مع الفائض القانوني والمصاريف النظامية المطلوبة له في ذمة مورثهم بموجب سند محرر تحت إمضائه وختمه مؤرخ في 1909م [103].
2. توكيل الأشخاص الذين يقيمون في الأماكن التي تنظر فيها القضية: فقد وكل صاحب الرتبة فيليبوس بطريرك ملة اللاتين صادق أفندي بن عبدالغني أفندي عبدالهادي من أهالي مدينة نابلس في إقامة الدعوى على كل شخص يتعدى على الأرض الواقعة خارج مدينة نابلس من جهة الغرب والمعدة مقبرة لدفن أموات ملة اللاتين[104].
3. توسيع صلاحيات الوكيل أمام القضاء لتشمل الوكالة كل ما يتعلق بالقضية من مراجعة محكمة البداية والتمييز والاستئناف وفي تقديم سائر الاستدعاءات واللوائح وإمضائها وفي البلاغ والتبليغ وفي الإشهاد والاستشهاد.
4. توكيل وكلاء الدعوى الذين لهم خبرة بالإجراءات القانونية كميكائيل أفندي بن الحاخام الياهو أفندي العثماني [105].

وعلى الرغم أن من شروط عقد الوكالة وجود المعرفين بالموكل فإن بعض وكالات الدعاوى الخاصة لم يكن فيها معرفين -باستثناء وكالات المرأة فيعد وجود المعرفين ومختار المحلة من الأمور الضرورية لعقد الوكالة- وهذا يرجع إلى أن بعض الوكالات كان أصحابها أشخاصاً معروفين كبطريرك ملة الروم الأرثوذكس وبطريرك ملة اللاتين بالقدس الشريف.

ويتبين لنا أن اختصاصات القاضي لم تكن محصورةً في النظر في القضايا الشرعية فقط بل شملت القضايا الحقوقية، وأن القرارات القضائية التي تصدرها المحاكم كانت موضعاً للرقابة، من خلال محاكم التمييز والاستئناف[106].

ويلاحظ أن معظم وكالات الدعاوى كان طرفا القضية فيها مسلمين ونصرانيين، وبلغ عدد وكالات الدعاوى الخاصة التي كان فيها المدعي مسلما والمدعى عليه نصرانياً دعوى واحدة.والمدعى نصرانياً والمدعى عليه مسلما دعوى واحدة والمدعي مسلما والمدعى عليه

مسلما ثلاث دعوى والمدعي نصرانياً والمدعى عليه نصرانياً دعوى واحدة والمدعي مسلما والمدعى عليه غير معروف دعوتين واحدة والمدعي نصرانياً والمدعى عليه غير معروف دعوى واحدة.

ولأن أغلب القضايا كان أطرافها من المسلمين، لذا كان الوكلاء من المسلمين باستثناء وكالتين كان احدهما نصرانياً لأن المدعي والمدعى عليه نصرانياً والآخر يهودياً من وكلاء الدعاوى(محامي) لأن المدعي نصرانياً والمدعى عليه مسلما، كما وكل بعض النصارى المسلمين في قضاياهم، مما يعكس حرص الموكل على الحصول على حقوقه بغض النظر عن ملة الوكيل.

3. وكالات الطلاق:

كانت وكالات الطلاق تتم في دار سكن أهل الموكلة من قبل المأذون الشرعي الذي ينوب عن القاضي في تسجيل الوكالة، وبحضور الموكلة مع محرم لها، ويطلب منها أثناء تسجيل الوكالة أبراز تذكرة نفوسها العثمانية التي تثبت شخصيتها " وبعد رؤية تذكرة نفوسها المؤرخة في 20 تموز 1332هـ/المولدة سنة1318هـ...قررت وهي بأكمل أوصافها المعتبرة شرعا بمحضر شقيقها..." [107].

وحرصت الموكلة أن يطالب الوكيل بكافة حقوقها الشرعية كباقي مهرها المعجل والمؤجل، وتقدير نفقة لها ولأولادها، وأمتعتها، ومسكن شرعي، وفي إثبات طلاقها من زوجها، وتوكيل أبيها أو شقيقها[108] أو بعض أفراد العائلات المتنفذة في مدينة القدس كعائلة الشهابي والعسلي والخالدي والحسيني والقطب[109]. ومن خارج مدينة القدس، فقد وكلت كلاً من لبية بنت الحاج أحمد بن سعيد المغربي العكاوي، وفاطمة خانم بنت حسن أفندي بن عبدالغني أفندي الدجاني الشيخ محمد بن يوسف بن مصطفى الكراعين من أهالي قرية سلوان التابعة للقدس[110].

ويتبين لنا من وكالات الطلاق، أن حالات الطلاق كانت من قبل الرجال، ومع ذلك فقد حرص بعض النساء على اثبات طلاقها[111]، مما يعكس رغبة بعض النساء في الطلاق من جهة، وفي الحصول على حقوقها الشرعية كالمهر والأمتعة والنفقة الشرعية من جهة أخرى.

ومن بين 24 حالة طلاق وقعت كان منها: 9 بين أبناء العائلة نفسها كعائلة النشاشيبي والعلمي والدجاني والجماعي والدزدار العنتابي وأبي عكر، ووقعت 15 حالة طلاق بين أبناء عائلات مختلفة كعائلة العكاوي وقطنية والأسمر وازحيمان وأبي السعود والعلمي والسروري والنمري وغيرهم.

وأن بعض حالات الزواج لم تستمر طويلاً، فبعضها استمر مدة سنة واحدة، وأخرى سنتين، وبعضها ست سنوات، وأن أغلب حالات الطلاق قد وقعت لعدم إنجاب الأولاد، فمن بين الحالات

التي ذكرت ثمان لم ينجبوا أولاداً وخمس آخرين لم ينجبوا ذكوراً، ولعدم التكافؤ الاقتصادي بين الطرفين فقد طلبت فاطمة خانم بنت الحاج خليل أفندي بن المرحوم حسن أفندي النشاشيبي وكيلها عبدالسلام أفندي بن المرحوم وهبة أفندي بن يوسف الشهابي إقامة دعوة على زوجها عبدالسلام أفندي بن المرحوم حسن أفندي النشاشيبي بطلب دينها وقدره اثنا عشر ليرة فرنساوية[112]، ولزواج بعض الرجال من قاصرات العائد إلى سن الزواج المبكر ومن ثم الجهل بطبيعة الحياة الزوجية فقد كان عمر آمنه خانم بنت الشيخ...الدين أفندي بن نجم الدين أفندي الجماعي عند طلاقها سبعة عشر عاما[113]. وشكّل تدخل أهل الزوج في العلاقات بين الزوجين سبباً من أسباب الطلاق، خاصة أن اغلب المتزوجين كانوا يعيشون مع أهلهم، فقد طلبت زينب بنت الحاج أسعد بن الحاج محمد شاهين وكيلها عبدالله أفندي بن وهبه أفندي بن يوسف أفندي الشهابي في إقامة دعوة على زوجها خليل بن عبدالعزيز بن علي البلبيسي وعلى أبيه[114].

وأما حفظ حقوق المرأة عند الزواج كان يتم من خلال:

1. عقد الزواج الذي يوثق زواج الطرفين: ويذكر فيه مهر المرأة المعجل والمؤجل وكانت غالبية المهور تقسم مناصفة نصف مقبوض معجلاً ونصف مؤجلاً.
2. قائمة الإفراد: وهي عبارة عن وثيقة تُعطى للزوجة عند الزواج، يذكر فيها امتعتها من ملابس وأثاث، فقد طلبت صفية بنت إسماعيل بن إبراهيم الأسمر من وكيلها عبدالله أفندي بن وهبه أفندي بن يوسف أفندي الشهابي في إقامة دعوة على زوجها يوسف أفندي بن عبداللطيف ازحيمان مع طلب أمتعتها بموجب قائمة الإفراد التي بيدها[115].

ومن وكالات الطلاق يتبين أن قيمة المهر ارتبطت بمكانة المرأة وحالتها الاجتماعية فقد كان باقي معجل فاطمة خانم بنت الحاج خليل أفندي بن المرحوم حسين أفندي النشاشيبي تسعة الآف قرش[116]. وكان باقي معجل زلفا خانم بنت يوسف بيك بن علي آغا الدزدار تسعون ليرة ذهبا فرنساوية ومؤجلها عشرون ليرة ذهبا فرنساويه[117]، وكان باقي معجل زليخه خانم بنت الحاج عبدالغني أفندي بن الشيخ أسعد أفندي إلامام ثلاثين ليرة فرنساوية ومؤجلها عشر ليرات فرنساوية[118]، بينما كان باقي معجل ثريا بنت موسى بنت عبدالله أبي عكر خمسمائة قرش ومؤجلها خمسمائة قرش[119]، وكانت بعض المطلقات لا تذكر قيمة مهرها فقد طالبت نفيسة خانم بنت حسن أفندي بن حسين أفندي العنتابي من وكيلها داود أفندي بن عبدالوهاب أفندي العنتابي بطلب باقي مهرها المعجل بالغا ما بلغ، من زوجها محمد بن حسين أفندي بن الشيخ نور الدين الجماعي[120].

وحرصت بعض نساء العائلات المتنفذة على الحفاظ على العلاقة الزوجية وعدم المطالبة بالطلاق، على الرغم من غياب الزوج عن بيت الزوجية وحصر المطالبة بالنفقة الشرعية من زوجها،

فقد وكلت حسنة خانم بنت صالح أفندي العسلي محمد رشيد بن عبدالحميد بيك محمد بيك العسلي بتقدير نفقة على زوجها عبدالسلام أفندي بن خليل أفندي عويضه الغائب عن مدينة القدس والمجهول محل الإقامة[121].

وأسهمت قضايا الطلاق في توتر العلاقات بين الطرفين، فقد وكلت صفية بنت مصطفى بن محمد عيشه من أهالي قرية كفر نعمة[122] الشيخ مصطفى أفندي بن موسى أفندي بن يونس الحسيني في اثبات طلاقها من زوجها والرد على ما يدعيه طليقها محمد بن احمد بن علي داود بأنه زوجها لنهاية الدرجة المذكورة [123]، ووكلت حمده بنت إبراهيم بن عوض من أهالي قرية قلنديه[124] التابعة للقدس محمد أفندي بن عبدالمعطي أفندي بن أحمد أفندي قطب في رد الدعوى المصدرة عليها من قبل محمد علي بن أحمد المصري من أهالي قرية قلنديه أو من يقوم مقامه يدعي أنها زوجة له في المحكمة الشرعية بالقدس [125].

ووكل محمد بن حمد بن صالح أبو قلبين من أهالي قرية سلوان الشيخ عارف أفندي بن محي الدين أفندي الجماعي في رد الدعوى المصدرة عليه من قبل مطلقته سعده بنت علي بن محمد عودة الله التي تطلب فيها باقي معجلها ومؤجلها وأمتعتها وحليها ونفقة عدتها إلى انقضائها[126].

4. وكالات الإرث:

كشفت لنا الوكالات الشرعية في قضايا التركات بأنها من القضايا التي شغلت حيزا كبيراً من أعمال قاضي محكمة القدس الشرعية، وخصوصا إذا خلّف المتوفى أموالا طائلة، وحرص بعض الورثة على تأخير تقسيم تركة المتوفى للاستئثار بالتركة، فقد وكلت ثريا خانم بنت المرحوم عبدالمعطي أفندي بن محمد أفندي العلمي زوجها الشيخ نجم الدين أفندي بن الشيخ عبدالرزاق أفندي بن الشيخ يوسف أفندي العلمي في إقامة الدعوة على الحاج مصطفى أفندي بن الشيخ أفندي لتحرير تركة أختها زهيه بنت عبدالمعطي أفندي العلمي[127].

كما أن عملية ضبط التركة وتقسيمها بين الورثة تستمر لفترة طويلة لحصر تركة المتوفى واستخراج مالها وما عليها من حقوق، كالديون والمهر المؤجل للزوجة إذ كان المتوفى متزوجاً وزوجته موجودة، مما حدا ببعض الورثة إلى محاولة الحصول على حقوقهم الشرعية في التركة من خلال، بيعها بيعاً باتاً[128] أو إيجارها، أو رهنها، أو الفراغ القطعي[129] لمن يرغب[130]. وفي بعض التركات الأخرى نجد أن بعض الورثة حرصوا على المحافظة على التركة من البيع[131] من خلال مطالبة الوكيل باستخراج السندات النظامية وقواشين باسمائهم[132]. وقد أدرك بعض الورثة أن قضايا التركات تأخذ وقتاً داخل محكمة القدس، فنجد أن البعض حرص على توسيط محكمين من أبناء العائلة نفسها لإنهاء النزاع القائم بينهم على التركة[133]

وإذا كان المتوفى خارج مدينة القدس وله أملاك في تلك المدينة فقد كان الورثة يحرصون على توكيل من يقيم في المدينة نفسها ومن أصحاب النفوذ لتعذر الذهاب عليهم إلى تلك المدينة من جهة، وللسير في إجراءات تقسيم التركة والحصول على حقوقهم الشرعية فيها فقد وكل كلا من أمينة خانم بنت المرحوم خليل أفندي بن محمد أفندي العفيفي وولديها موسى أفندي وصديقة خانم ولدي المرحوم رشيد أفندي بن عمر أفندي كمال صاحب المعزة شكري أفندي بن الحاج بكر أفندي الداودي رئيس محكمة سنجق كربلاء بولاية بغداد لضبط وتحرير تركة مورثهم عبد الودود أفندي بن المرحوم رشيد أفندي كمال مدير تحرير مدينة كربلاء المتوفى فيها[134] وحرص بعض الورثة على تبرئة ذمة المتوفى من خلال المطالبة باستخراج ما عليه من ديون وحقوق[135].

ومن قضايا التركات التي شغلت حيزاً من أعمال قاضي محكمة القدس تركة وهبة أفندي بن الشيخ محمود أفندي الدجاني حيث أصدرت المحكمة في 4 جمادى الأولى 1332هـ/31 آذار1914م ما يعرف بإعلام الوراثة حددت فيه مستحقي التركة وهما: زوجته رقية خانم بنت موسى أفندي الموسوي، وشقيقه الشيخ عبدالرزاق أفندي بن محمود أفندي الدجاني. ومع ذلك لم يحصل الورثة على حقوقهم في التركة لادعاء ترنجة بنت عبدالله الزنجية بأنها زوجة وهبة أفندي بن الشيخ محمود أفندي الدجاني ومطالبتها بجميع حصتها الإرثية الآيله لها عن زوجها المتوفى[136] مما دفع بزوجة المتوفى رقية خانم بنت موسى أفندي الموسوي[137] بعزل وكيلها الأول [138]محمود أفندي بن الحاج عبدالرزاق أفندي بن الشيخ درويش أفندي الدجاني بتاريخ 28 ربيع الأول 1333هـ/16 كانون أول 1915م وتوكيل الشيخ عبدالرحمن أفندي بن الشيخ إبراهيم أفندي بن الشيخ عثمان أفندي الديري في إثبات طلاق ترنجة بنت عبدالله الزنجية من عصمت زوجها وهبه الذي كان طلقها منذ عشر سنوات طلاقا ثالثا ومنع معارضتها لها في إجراء معاملة انتقال أملاكها المتروكة من مورثها وهبة أفندي الدجاني في إي محل كان وأخذ سندات نظاميه باسمها [139]. مما يدل على أن عملية ضبط التركة وتقسيمها بين الورثة تستمر لفترة طويلة في ظل تعدد الورثة.

ونجد أن الورثة حرصوا على المطالبة بحقوقهم في تركات مورثيهم حسب الشريعة الإسلامية، مما يعكس سوء الأحوال الاقتصادية في مدينة القدس خلال الحرب العالمية الأول(1332-1336هـ/1914-1918م)، وحرصت الزوجات اللواتي توفى عنهن أزواجهن في استخدام التركة في الإنفاق على أولاد المتوفى وتأمين مستلزمات الحياة اليومية لهن ولهم بموجب حجة الوصية الصادرة عن محكمة القدس الشرعية[140].وتوزعت المطالبة في التركات داخل مدينة القدس والمدن المحيطة بها كنابلس وكذلك خارج فلسطين حيث يقيم الفلسطينيون كمدينة كربلاء واستانبول.

ومن خلال دراسة الوكالات الإرثية في السجل لم نجد أي وكالة خاصة بأهل الذمة من النصارى واليهود لأن الدولة العثمانية وضعت في 7 صفر 1278هـ/25 كانون الثاني 1860م قانوناً حددت فيه شروط تدخل المحاكم الإسلامية لتقسيم تركة النصارى واليهود وهي: الاتفاق بين الورثة "... القضاة والنواب فلا يحصل مداخلة أصلا وقطعاً في تحرير التركة بغير وجه شرعي من طرف حكام الشرع ما لم يحصل طلب تحري التركة وتقسيمها باستدعاء كبار ورثة المتوفين..." [141] وحصول خلاف بين الورثة ولجوء أحدهم للمحكمة "... لكن إذا حصلت الشكوى من طرف أحد الورثة... وقد استدعى إلى الحكومة فحينئذ تجري مرافعتهم مجلسياً بمعرفة الشرع الشريف.." [142].مما يعنى أن النصارى كانوا يلجأون إلى محاكمهم الدينية في تقسيم تركاتهم [143].

سادسا: الوظائف القضائية في مدينة القدس

1. المفتون:

عين العثمانيون في القدس مفتياً لكل مذهب من المذاهب الفقهية السنية الأربعة، ولكن مفتي المذهب الحنفي حظي بمكانة الصدارة بين هؤلاء؛ لأنه يمثل مذهب الدولة الرسمي، وكان يتم تعيينه من قبل السلطان العثماني بناء على ترشيح مفتي استانبول(شيخ الإسلام) [144].

وقد بين السجل الشرعي أن المفتي كان يخاطب بالألقاب التي تبين المكانة التي حظي بها في الدولة العثمانية: "صاحب الفضيلة" وممن تولى هذا المنصب السيد محمد طاهر أفندي مفتي السادات الشافعية بالقدس بن المرحوم الشيخ عبدالقادر أفندي أبي السعود[145] وتولى بعض أبناء العائلات المتنفذة من مدينة القدس هذه الوظيفة خارج مدينة القدس كالسيد عبدالرحمن أفندي بن السيد محي الدين أفندي الحسيني في مدينة غزة [146].وكانت مهمته إبداء الرأي في المسائل الفقهية عند استشارته فيها[147].

2. القاضي الشرعي:

كان يترأس المحكمة الشرعية، ويعين بفرمان سلطاني بناء على ترشيح شيخ الإسلام في استانبول، وكان على المذهب الحنفي[148]، ومنهم مولانا صاحب الفضيلة السيد محمد نوري أفندي بن أحمد أفندي [149]المولى بخلافة بالقدس الشريف [150] الذي عقدت في عهده جميع الوكالات خلال الفترة (1331-1337هـ/1913-1919م) وطبقا للقانون الاستثنائي لعام 1331هـ/1913م بحق أوصاف وامتيازات حكام الشرع الشريف فقط اشترط القانون في المادة الأولى في القاضي أن يكون عمر القاضي خمسا وعشرين سنة على الأقل ومتخرجا من كلية الحقوق كمدرسة النواب(1302هـ/1885) أو مدرسة القضاة (1326هـ/1908م)، وأن يكون مستثنى من كل معذرة قانونية وألا يكون قد حكم عليه بجزاء الحبس أكثر من أسبوع لارتكابه

الجرائم العادية، أن يكون حائز على الأوصاف المحررة في المواد(1794،1792) [151] من مجلة الأحكام العدلية[152] وكانت دائرة نفوذ القاضي غير مقتصرة على مدينة القدس وحدها، وإنما امتدت لتشمل القرى التابعة لمدينة القدس كبيت لحم[153]، والعنب، ودير غسانه[154]، وسلوان، والبريج، وبيتونيا.

وعلى الرغم من اتساع صلاحيات القاضي مع بداية تأسيس الدولة العثمانية إلا أن التنظيمات والقوانين والإصلاحات التي أصدرتها الدولة العثمانية حدّت من صلاحيات القاضي، وعُهد إلى موظفين مدنيين في القيام ببعضها. فمثلا، مُنح مفتشو الضابطة بموجب تعليمات وظائف الضابطة الصادرة في 23 ربيع الأول 1284هـ/26 تموز 1867م حق مراقبة الأسعار والأوزان ومعاقبة المتلاعبين بالمواد الغذائية كالخبز واللحوم بقصد الغش أو بداعي الإهمال[155].

كما أن تشكيل المحاكم النظامية الجديدة وتحديد اختصاص المحاكم الشرعية حدّ كثيراً من سلطة القاضي، ولذلك اقتصرت مهمة القاضي على النظر في الأحوال الشخصية، مثل تسجيل الوكالات، والزواج والطلاق، والنفقة والإرث وتقسيم التركة. كما اسهم تعيين القضاة نواباً عنهم يقومون في وظائفهم في إطار الصلاحيات التي يحددها لهم القاضي، في ظل امتناع بعض القضاة المعينين في منطقة بعيدة عن الذهاب إليها فيظل في استانبول، في إضعاف سلطة القاضي[156].

وكان القاضي، يسمح بعقد المجلس الشرعي خارج المحكمة الشرعية، بشرط وجود عذرٍ شرعي،أو استدعاء مقدم من الموكل إلى قاضي محكمة القدس الشرعية، ويرسل عنه نائب (المأذون الشرعي) الذي يتولى تسجيل الوكالات الشرعية والقضايا فمن بين (150) مجلسا عقد لتسجيل الوكالات الشرعية عقد منها (146)خارج محكمة القدس الشريف وأربعة داخل محكمة القدس الشرعية.

وعند تسجيل الوكالة في محكمة القدس الشرعية كان لابد من اطلاع القاضي عليها ليصدق عليها ولتسجيلها في سجلات المحكمة الشرعية" ثم عاد المأذون المومى إليه والأمناء الشرعيين المبعوثون معه إلى المجلس الشرعي بمحكمة القدس الشريف الشرعية وأنهوا لدينا بواقعة الحال فلما تحققناه أمرنا بكتبه وتسجيله". وكان القاضي يصدق على الوكالة من خلال توقيعه باسمه في بعض الوكالات[157] وفي حالات أخرى بذكر وظيفته قاضي المحكمة الشرعية ثم يوقع [158]وفي حالات أخرى كان يستخدم الختم الخاص به وختم محكمة القدس الشرعية[159]كما تم المصادقة على الوكالات من قبل باشكاتب محكمة القدس الشرعية حسام الدين جار الله [160] ومن قبل أشخاص غير معروفين وذلك من خلال امهر توقيعهم في نهاية الوكالة دون الإشارة إلى وظيفتهم وحتى إلى أسمائهم[161].

مما يعنى أن قاضي محكمة القدس الشرعية كان غير دائم الإقامة في مدينة القدس وكان يتنقل ما بين استانبول ومدينة القدس.

3. معاونو القاضي:

كان للقضاة عدد كبير من الموظفين المساعدين، يعاونونهم في القيام ببعض الأعمال سواء أكانت قضائية أم إدارية وهم:

أ.المأذون الشرعي:

يأتي في مقدمة الموظفين الذين يستعين بهم القاضي عند ممارسة القضاء، ويكون تعيينه من جانب القاضي نفسه، لمدة معينة أو لانجاز عمل معين، في إطار الصلاحيات التي يحددها القاضي، كترؤس المجلس الشرعي الذي يعقد خارج نطاق محكمة القدس الشرعية. وكانوا من رؤساء الكتبة ومن كتبته محكمة القدس الشرعية ومثلا،" بناء على تحقق عذر شرعي بالالتماس أرسل مأذونا من قبل الشرع الشريف بالخصوص الآتي ذكره صاحب المكرمة محمد رشيد أفندي بن المرحوم تاج الدين الجماعي أحد كتبة المحكمة الشرعية بالقدس إلى دار الموكلين الآتي ذكرها..." [162]ومنهم: صاحب المكرمة السيد محمد عطا الله أفندي الخالدي رئيس كتاب محكمة القدس الشرعية [163]والشيخ حسام الدين أفندي بن محمد أفندي بن صالح جار الله باشكاتب محكمة القدس الشرعية[164]، حسن أفندي بن أحمد أفندي عزالدين[165] ومحمد سعيد الشهابي مقيد المحكمة الشرعية بالقدس[166].

كما قاموا بالتصديق على الوكالات نيابة عن القاضي الذي كان يتغيب عن القدس لفترة طويلة [167]لإقامته في استانبول ومنهم حسام الدين جار الله باشكاتب محكمة القدس الشرعية[168]،والتوقيع نيابة عن الموكل فقد وقع الشيخ حسن أفندي عزالدين الجماعي نيابة عن المرأة العاقلة الرشيدة فطومة خانم بنت أسعد أفندي بن عبدالقادر أفندي العلمي[169].

ب. أمناء الشرع الشريف:

من موظفي محكمة القدس الشرعية الذين يوكل إليهم القاضي حضور المجالس الشرعية التي تعقد خارج محكمة القدس الشريف إلى جانب المأذون الشرعي، لحفظ الأمن أثناء عقد المجلس الشرعي، " بالالتماس أرسل مأذونا من قبل الشرع الشريف لأجل الخصوص الآتي... والأمناء الشرعيين المبعوثون(المبعوثين) إلى دار سكن الموكلة..." [170]وكانت سجلات محكمة القدس الشرعية في البداية لا تذكر أسماءهم في الحجة الشرعية، وإنما في أسفل قرارات المحكمة وبدون ذكر للعائلات التي ينسبون إليها ومنهم: سعد الدين أبو حسن، وعلي حسن، وسعد الدين محمد، وشكري[171].

وفيما بعد أخذت أسماؤهم تظهر إلى جانب المأذون الشرعي في الحجة الشرعية إلى جانب توقيعهم أسفل الحجة. ومثلا: "بناء على تحقق عذر أرسل مأذونا... مع سعدالدين آغا من الأمناء للدار..." [172]"بناء على تحقق عذر أرسل مأذونا... مع وكيل مباشر داود آغا من الأمناء للدار..." [173] ومن الأمناء الذين ذكرتهم السجلات عبدالرزاق أفندي[174] والحاج محمد بن عبدالرزاق التكروري[175].

جـ. شهود الحال:

وهم طرف مساعد للقاضي داخل المحكمة، يشاركون في الحكم بصفة مشاهدين أي صفة رقابة ليس إلا، ويضم هذه الفئة كبار الفقهاء والأعيان وكبار العسكر، وكان عددهم ما بين خمسة أو ستة شهود أو يزيد، وليس من حقهم التدخل في عمل المحكمة، أو في القرار الذي يصدره القاضي بأي شكل، بل كان تأثيرهم على اتخاذ القرار بشكل غير مباشر، من خلال حضورهم في المحاكمة.وقد يستعين بهم القاضي للتشاور معهم في شؤون مختلفة[176].

ويمكن أن نرى أسماء هؤلاء الشهود أسفل قرارات المحكمة في دفاتر السجلات الشرعية، حيث يكتب في أسفل قرارات المحكمة شهود الحال ثم يذكر أسماءهم، أما سير عملهم فيجري بناءً على نوع الوكالة والأطراف المشاركين بها، فكان يحضر بين شهود الحال ما بين 2-4 من أبناء الطائفة نفسها ومنهم برنرو ولد هارون آمون وكلاي دعاويدن وروجليه بديري وعزرا بن إبراهيم أشترون الذين ظهروا كشهود حال على الوكالة القضائية الخاصة الصادرة من إبراهيم أفندي بن يوسف أفندي بن داود أفندي العنتابي الموسوي [177]، ومن شهود الحال أيضا رزق الداود وداود عوض الله وأمين الوعري الذين ظهروا كشهود حال على وكالة الشراء الصادرة من بطريرك الروم الأرثوذكس داميانوس أفندي[178].

د.الكتبة:

كان الكتبة يساعدون القاضي في عمله، ومهمتهم تدوين القضايا التي تعرض عليه والقرارات التي يصدرها في الدفاتر، طبقا للطريقة المقررة (طريقة الصك) حتى يحولوا دون حدوث خلل أو نقص أثناء المحاكمات[179].وفي فترة الدراسة كان يستعين بهم القاضي في ترؤس المجلس الشرعي الذي يعقد خارج نطاق محكمة القدس الشرعية وكان يطلق عليهم لقب المأذون الشرعي[180].

وكان الكتبة على مراتب وأعلى هذه المراتب رئيس الكتبة والذي أشارت إليه السجلات أيضا بلقب باشكاتب، وكذلك الكاتب الأول وثم الكاتب وممن شغل هذه الوظيفة: صاحب المكرمة السيد محمد عطا الله أفندي الخالدي الشيخ حسام الدين أفندي بن محمد أفندي بن صالح أفندي جار الله صاحب المكرمة محمد رشيد أفندي بن تاج الدين أفندي الجماعي. وكان يرافق هؤلاء الكتاب

الذين ترأسوا المجالس الشرعية التي عقدت خارج محكمة القدس الشرعية، كاتب يقوم بتدوين الوكالات الشرعية حيث ظهر في نهاية بعض الوكالات توقيع باسم كاتب دون ذكر اسمه [181].

الخاتمة:

1. تعد الوكالات الشرعية مصدراً رئيسا لدراسة النظام القضائي وتطوره في العهد العثماني، فقد كشفت لنا عن تراجع مكانة القاضي الشرعي وحصر مهامه في الأحوال الشخصية بعد فصل المحاكم المدنية عن الشرعية، كما أن القرارات القضائية التي كانت تصدرها المحاكم كانت موضعاً للرقابة، من خلال محاكم التمييز والاستئناف.
2. خلت الوكالات الشرعية من أية مشاكل قانونية؛ لاشتمالها على أركان الوكالة الشرعية الأربعة ولأن من كان يقوم بكتابتها: كتّاب محكمة القدس الشرعية الذين كانوا حريصين على كتابتها بطريقة الصك حتى يحولوا دون حدوث خلل أو نقص في بنية الوكالة الشرعية.
3. عقدت أغلب الوكالات الشرعية خارج نطاق محكمة القدس الشرعية، ليعكس ذلك حالة الضعف التي وصلت إليها الدولة العثمانية، وتراجع مكانة القاضي الشرعي.
4. كشفت الوكالات الشرعية عن العلاقات الودية بين أهل الذمة، والمسلمين في مدينة القدس من خلال توكيل أهل الذمة المسلمين في أغلب قضاياهم.
5. كثر خلال فترة الدراسة عقد الوكالات الشرعية من قبل النساء؛ لاندلاع الحرب العالمية الأولى التي رافقها حدوث تدهور اقتصادي في مدينة القدس ولتعذر ذهابهن إلى محكمة القدس الشرعية للمطالبة بكافة حقوقهن الشرعية.
6. على الرغم من أن الدولة العثمانية منحت الاستقلال القضائي في الأحوال الشخصية لغير المسلمين من خلال إنشاء محاكم ملية خاصة بهم، مع ذلك لجأ بعض أبناء الطوائف من نصارى ويهود إلى محكمة القدس الشرعية لأن الدولة العثمانية تركت الباب مفتوحاً لغير المسلمين في الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في حالة اتفاق الطرفين، أو لجوء أحدهما إليها.

Religious Procurations and their Legal Implications in Jerusalem: A study in Light of Jerusalem's Religious Court Records No. 411 (1331-1337AH/1913-1919AD) A Historical Study

Ahmad Hamed Alqudah, *Department of History, College of Arabic Language and Social Studies, Qassim University, K.S.A.*

Abstract

This study is based mainly on Jerusalem's Religious Court Records No.411 (Sijillat al-mahkama al-shariyya); which is designated as the Record of Procurations, during 1331-1337 AH / 1912-1919 AD. The record contains one hundred and ninety six pages, which include about one hundred and fifty legal Procurations which varied from common, limited, divorce, to inheritance Procurations.

The study reveals the importance of Jerusalem's Religious Court Records in the twentieth century, as an important source for studying the development of the judicial system in Jerusalem despite of the decline in the role of the judge and reduction of his powers, which resulted from the establishment of the Regular Courts.

The study tackled different topics: a study for the records (literature review), methods of regulating Religious Procurations, articles of Procurations, types of legal Procurations, and courts personnel in Jerusalem.

قدم البحث للنشر في 2013/4/11 وقبل في 2013/10/26

الهوامش

(1) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، افتتاحية السجل، ص1.

(2) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،25 ذو الحجة 1334هـ/ 22 تشرين أول1916م، ص243.

(3) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص227.

(4)ورد خطأ في ترقيم صفحات السجل حيث بعد رقم الصفحة (54) يظهر مباشرة في الصفحة التالية رقم (155) وهكذا حتى نهاية السجل إلى صفحة (296) والأصح (196) وما يدل على أن الخطأ هو في ترقيم الصفحات وليس نقص في السجل أن جزء الحجة الشرعية الموجودة في صفحة(155) والأصح (55) هي مكملة للحجة الموجودة في صفحة (54).

(5) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم411،ص229-263.

(6) وما يعزز هذا الرأي أن المادة 62 من قانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ 1333هـ/1914م نص على: " توجب على المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية اقتناء الدفاتر الآتية: دفتر الدعوى الأساسي، دفتر فهرس الحجج الشرعية التي لا تحتوي أحكاماً، دفتر فهرس التركة، دفتر الإذن بالنكاح،دفتر حساب التركات، دفتر أوراق الدعوة(التبليغات القضائية)، دفاتر المخابرات الواردة والصادرة، دفتر الحاصلات وغيرها.يوسف صادر: مجموعة القوانين: تحتوي على جميع القوانين والأنظمة المعمول بموجبها في جميع البلاد العربية

المنسلخة عن الحكومة العثمانية، ترجمها: عارف أفندي رمضان،(بيروت: مطبعة صادر،1937)،ج1، ص 349-350.

(7) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم411، رقم25،411 ذو الحجة 1334هـ/22 تشرين أول1916م، ص243.

(8) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم411،ص21-23.

(9) سجل محكمة القدس الشرعية،رقم411،ص 34-35، 213-214،220، 221-222.

(10) أفندي: من الكلمة اليونانية العامية أفنديس.وقد بدئ استعمالها في القرن الثالث عشر الميلادي لدى العثمانيين للدلالة على الإنسان المتعلم والمثقف. وأصبحت لقبا تخاطب به فئة معينة من العثمانيين هم العلماء، ثم أصبحت اللقب الرسمي للأمراء بعد أواسط القرن التاسع عشر الميلادي، بالإضافة إلى استخدامها للضباط من رتبة ملازم حتى رتبة البكباشي، ثم ألغيت الكلمة من دائرة الألقاب الرسمية عام 1352هـ/1934م.أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل،(القاهرة: دار المعارف،1986)،ص20-23؛ هاملتون جب وهارولد بوون: المجتمع الإسلامي والغرب وأثر الحضارة الغربية في الفكر الإسلامي في الشرق الأدنى، ترجمة: عبدالمجيد حسيب القيسي،(دمشق: دار المدى، 1997)،ج1،ص167.

(11) محمد نوري أفندي بن أحمد أفندي: قاضي محكمة القدس الشرعية، ومن الصعب تحديد هوية القاضي الإثنية أو القومية من الاسم، ولكن الواضح والمجمع عليه في المصادر التاريخية أن القضاة حضروا من إستانبول.

(12) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، افتتاحية السجل، ص1.

(13) آغا: مصطلح تركي الأصل، ويعني السيد. واستعمله الأتراك لدلالات كثيرة، منها أنها كانت تطلق على الضباط الأميين مثل: الإنكشارية الذين لا يحتاج عملهم إلى معرفة القراءة والكتابة. ومنها أيضا صاحب المنصب الكبير. وفي الفترة الأخيرة من العهد العثماني أصبح يطلق على الإنسان الكريم صاحب المكانة العالية، وصاحب الفضيلة، كما كان يدل في الوقت ذاته على التكبر والتفاخر. محمد علي الأنسي: قاموس اللغة العثمانية،(بيروت: جريدة بيروت، 1318هـ)،ص 28؛ محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: احسان حقي،(بيروت: دار النفائس،2006)،ص177؛ سهيل صابان: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مراجعة: عبدالرازق محمد حسن بركات،(الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة،2000)،ص15-16.

(14) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم20،411 جمادى الآخرة 1337هـ/23 آذار1919م، ص296.

(15) المصدر نفسه.

(16) ومثل ذلك ما ورد في نهاية سجل رقم 416 الذي يشير إلى نهائيته "قد انتهى هذا السجل المصان عن شانه التزوير والتصنيع البالغ عدد صحائفه ثلاثمائة وأربعة وتسعين صحيفة في توبة الفقير المعترف بالعجز والتقصير راجي الغفران من مولاه..." سجل محكمة القدس الشرعية، رقم 416، ذي القعدة 1336- صفر 1338هـ/آب 1918- تشرين أول 1919م، ص394.

(17) انظر حرف (هـ) في نهاية الأسطر رقم(3، 7، 11، 14، 17). سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 ربيع الأول1332هـ/، ص163 وانظر نهاية الأسطر رقم(6، 9). سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 28 ربيع الأول 1333هـ/13 شباط 1915م، ص206.

(18) قشلة، قشلق: معسكر شتوي، نسبة إلى قش التي تعني الشتاء، وقد أطلق فيما بعد على ثكنات الجيش كافه. صابان، المعجم الموسوعي،ص181.

(19)الدزدار: كلمة فارسية تعني محافظ القلعة. الأنسي، قاموس اللغة العثمانية،ص 251؛ محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي،(دمشق: دار الفكر،1990)،ص75؛ نوفان رجا الحمود: العسكر

في بلاد الشام في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين،(بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة،1981)،هامش91،ص46.

(20) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص، 24، 27، 168.

(21) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص، 32.

(22) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص 171-172، 180، 239، 258، 260،265-266، 277-278، 278-279.

(23) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص262، 264، 291-292.

(24) الوكالة: في اللغة: اسم مصدر من التوكيل وقد وردت بفتح الواو وكسرها ولها عدة معان في اللغة، فمن معانيها: القيام بأمر الغير والحفظ وغيرها.أما تعريف الوكالة اصطلاحا فهي: تفويض الغير في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته. وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. وهي تفويض احد أمره لآخر وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص: موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به. مجلة الأحكام العدلية، (بيروت: المطبعة الأدبية،1302هـ)، ص 204؛ طالب قائد مقبل: الوكالة في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، 1983)، ص22؛ محمد إبراهيم عبدالله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي،(الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع،2002)،ص730.

(25) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم290، 25 جمادى الأولى 1222هـ/ 31 تموز 1807م، ص5؛ وانظر: سجل 291، ص3؛ سجل 300،ص 7-8؛ سجل 329، ص23، ص49

(26) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم355،21 ربيع الأول 1285هـ/12 تموز 1868م، ص 24-25.

(27) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم360،، 7 ربيع الأول 1288هـ/27 أيار 1871م، ص26-28؛ وانظر: سجل 362، ص24، ص37؛ سجل 369، ص29، ص84.

(28) انظر أركان الوكالة في البحث.

(29) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم370، 8 رمضان 1299هـ/24 تموز 1882م، ص3، 7، 12، وانظر: سجل 371، ص1، 6، 8، 10، 12.

(30) نظام المحاكم النظامية: تأخر صدور هذا النظام إلى آخر شوال سنة 1288هـ/1872م، وصيغ في ثماني عشرة مادة ومقدمة، وبموجب هذا النظام اعتبرت المحاكم النظامية العثمانية على درجتين: محاكم الدرجة الأولى: وهي التي ترى الدعاوى بدائية، ومحاكم الدرجة الثانية وهي التي ترى الدعاوى استئنافاً. الدستور العثماني، ترجمة: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، مراجعة وتدقيق: خليل أفندي الخوري،(بيروت: المطبعة الأدبية،1884)،م1،ص173-176.

(31)مجلة الأحكام العدلية، ص 204-214.

(32) بطريركية الروم الأرثوذكس: تقع في دير الروم الذي بناه بطريرك الروم إيليا الأول في محلة الزراعنة بالقرب من محلة النصارى على مقربة من كنيسة القيامة. أحمد حامد القضاة: نصارى القدس دراسة في ضوء الوثائق العثمانية،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2007)،ص387.

(33) دير الإفرنج: أو دير المخلص أو اللاتين: يقع بمحلة النصارى، اشتراه الآباء الفرنسيون من الكرج سنة 967هـ/1559م. المرجع نفسه،ص391.

(34) معسكر مدينة القدس: وجد في مدينة القدس معسكرين الأول: يقع إلى الجنوب الشرقي من قلعة برج داود القائمة على مقربه من باب الخليل من الجهة الشرقية الجنوبية، وكانت معدة لسكن العساكر وكانوا يسمونها القشلة الفوقانية. أما المعسكر الثاني: كان يقع على طريق باب حطة وإلى الشمال من الحرم، وكانوا يسمونه

القشلة التحتانية أو السرايا القديمة. عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، (القاهرة: دار المعارف، 1960)،ج1،ص354.

(35) سجن مدينة القدس: أشار السجل إلى وجود سجنين بمدينة القدس الأول: عرف باسم الحبسخانه وكان مديره سعيد أفندي بن جارالله أفندي اللطفي من أهالي القدس، ويقع بالقرب من المسجد الأقصى، والثاني: باسم الحبس الكائن بمحلة النجارية الواقعة خارج سور مدينة القدس وكان رئيس ديوان الحبس صاحب المعزة إبراهيم بيك. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 14 رمضان 1332هـ/ 6 آب 1914م،ص188-189؛ 25 رجب 1334هـ/28 أيار 1916م، ص232-233.

(36) قرية العنب: وتعرف أيضا باسم قرية أبو غوش، تقع على مسافة 13كم غرب مدينة القدس بانحراف قليل نحو الشمال.مصطفى الدباغ: بلادنا فلسطين، في ديار بيت المقدس،(كفر قرع: دار الهدى، 1991)، ج8،ق2،ص112.

(37) سلوان: قرية تقع بالقرب من سور القدس من الجهة الجنوبية. فائز أحمد أبو فردة: موسوعة عشائر عائلات فلسطين (1) القدس مدنه وقراها،(عمان: دار الجليل،1991)،ص 145؛ محمد محمد حسن شراب:موسوعة بيت المقدس والمسجد الأقصى،(التاريخ، الآثار، أعلام الأمكنة والرجال)،(عمان: الأهلية للنشر والتوزيع،2003)، م1،ص501.

(38) البريج:تقع إلى غرب من القدس.الدباغ، بلادنا فلسطين،ج8،ق2،ص192.

(39)بيتونيا: تقع في ظاهر بلدة رام الله الجنوبي. الدباغ، بلادنا فلسطين،ج8،ق2،ص371.

(40)لمزيد من التفصيل عن العائلات المتنفذة في مدينة القدس انظر، أسماء جادالله خصاونة: عائلات القدس المتنفذة في النصف الأول من القرن الثامن عشر "دراسة من خلال الوثائق الشرعية"، مراجعة: فاروق الشناق، (عمان: اللجنة الملكية لشؤون القدس،2006)،ص4-16؛ عادل مناع: لواء القدس في أواسط العهد العثماني: الإدارة والمجتمع منذ أواسط القرن الثامن عشر حتى حملة محمد علي باشا سنة 1831،(عمان: وزارة الثقافة 2009)،ص183 وما بعدها.

(41)البطريرك:أعلى سلطة دينية عند النصارى، ويتولى الإشراف على شؤون أفراد الطائفة الدينية بإقامة القداس الديني في أوقات الصلاة وفي الأعياد وفي موسم ويتولى الإشراف على جميع أوقاف الكنيسة التابعة له وأملاكها، وينتخب من قبل أعضاء الطائفة، ويصادق على تعيينه بموجب البراءة السلطانية وفي أواخر القرن التاسع عشر وضعت الدولة العثمانية شروطاً لمن يتولى منصب البطريركية منها:أن يكون بالغ السن ومن جملة الرهبان الحائزين على رتبة الأسقفية،أن يكون قد أدار منصباً لمدة سبع سنوات متواليات،أن يكون من رعايا الدولة العثمانية وغير مشكوك فيه،عارفاً في علوم الكنيسة التي يرعاها وقوانينها.القضاة، نصارى القدس، ص373-374.

(42) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 9جمادى الآخر 1331هـ/16 أيار 1913م، ص1-2.

(43) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،18 ذو الحجة 1332هـ/ 7 تشرين الثاني 1914م،ص196-197.

(44) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 5 ربيع الثاني 1332هـ/3 آذار 1914م،ص208.

(45)كان الكاتب يكتب على يمين بعض الوكالات تاريخ تقديم الاستدعاء." تقدم استدعى في هذا الخصوص بتاريخ 11 ربيع أول 1333هـ" سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،16 ربيع أول1333هـ/ 1 شباط 1915م،ص202.

(46)سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 5 ذي الحجة 1332هـ/25 تشرين أول 1914م،ص195

(47) المصدر نفسه.

(48) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،19 جمادى الآخرة 1331هـ/26 نيسان 1913م، ص 3-4؛ 9 شعبان 1331هـ/14 تموز 1913م، ص 16-17

(49) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 15 صفر 1332هـ/ 13 كانون ثاني 1914م،ص 159-160.

(50) طبقا للمادة(9) من قانون وكلاء الدعاوي في المحاكم حيث نصت: الوكالات التي يأخذها الوكلاء من موكليهم يجب أن يصرح فيها اسم الموكل وشهرته ومحل إقامته واصل الدعوى التي هم وكلاء فيها ومرجع رؤيتها وإذا كانوا مأذونين بتوكيل آخر فيجب التصريح بذلك أيضا.يوسف صادر: مجموعة القوانين،ج5،ص 352.

(51) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 16 ذو القعدة 1336هـ/23 آب1918م،ص 275-276.

(52) عائلة الجاعوني: نسبة إلى الجاعونة، إحدى قرى بلاد صفد. جاء أفراد هذه العائلة إلى بيت المقدس بعد القضاء على الصليبيين فتوطنوا المدينة، وظهر منهم علماء بارزون أيام المماليك والعثمانيين ومنهم السيد اسحق بن الشيخ نور الدين الجاعوني الذي تولى وظيفة قراءة الجزء الشريف بالمدرسة الحنفية سنة 1145ه/1732م. لكن عائلات أخرى ظهرت عليها فتأخرت حال هذه الأسرة في أواخر العهد العثماني. عادل مناع: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني(1800-1918)،(بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995)،ص75؛ سلامة صالح النعيمات: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري: مع مقدمة عن الحياة العلمية في القدس في القرن الثاني عشر الهجري،(عمان: مطبعة كتابكم،1985)،ص53.

(53) محلة القلعة: من المحلات الكبيرة في البلدة القديمة، وسميت بهذا الاسم لوجود القلعة السلطانية فيها، وتقع في وسط البلدة القديمة في موقع أقرب إلى البحر. علي حسين البواب: موسوعة يافا الجميلة، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،2003)،ج1،ص231.

(54) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 14 رمضان 1332هـ/6 آب1914م،ص 188-189.

(55)المختار موظفاً إدارياً، يتم اختياره بالانتخاب من كل أبناء القرية واختص بإبلاغ السكان في القرية بالقوانين والأنظمة والأوامر، وجمع أموال الدولة المفروضة عليهم، وإخبار مدير الناحية ما يقع في القرية من المواليد والوفيات، وقضايا القتل والسرقة، وإعطاء معلومات عن الأراضي المحلولة، والمستملكات والإنشاءات المخالفة للنظام والتعريف بأفراد الطائفة في المجالس الشرعية التي تعقد في المحلة التي يتولون إدارتها. الدستور العثماني، م1، ص26-32.

(56) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 جمادى ثاني 1331هـ/26 أيار 1913م،ص 4-5؛،28 ذي القعدة 1334هـ/26 أيلول 1916م، ص 238-239.

(57) الملة: مصطلح في اللغة التركية، أصله عربي من العربية من ملة ويعنى بها ديانة، وأهل ديانة. وكان الاستخدام العثماني الأكثر شيوعا له قبل فترة الإصلاح العثماني(1255-1273هـ/1839-1856م) اقتصر على المسلمين فقط؛ للتميز عن الذميين، ولكن بعد صدور خط التنظيمات الخيرية عام(1273هـ/ 1856م) أخذ المصطلح يشير إلى أهل الذمة. غير أن استخدام المصطلح للدلالة على جماعة دينية قد انتهى في أواخر ستينيات القرن التاسع عشر، وأصبح يستعمل للدلالة على أمة بمعنى: الناس جميعاً. بعد صدور قانون التبعية العثماني عام(1286هـ/ 1869م) وفي إطار هذا التشريع غدا جميع قاطني الدولة العثمانية وولاياتها عثمانيَي الجنسية بصرف النظر عن أصولهم العرقية. القضاة، نصارى القدس،ص63-67؛: م.ت. هوتسما وآخرون(محررا) موجز دائرة المعارف الإسلامية، (الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري،1995)،ج29،ص9049.

(58) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 7 رجب 1337هـ/8 نيسان 1919م، ص 393؛16 ربيع الأول 1233هـ/1 شباط 1915م، ص 202.

(59) كان الوكيل يعلن أمام القاضي أو المأذون الشرعي الذي ينوب عن القاضي قبول الوكالة لفظ عند التوقيع على الوكالة يكتب أيضا قبلت الوكالة ثم يوقع عليها.سجل محكمة القدس الشرعية، رقم9،411 رجب 1331هـ/ 14 حزيران1913م،ص 6.

(60) المصدر نفسه.

(61) الوكيل المومى إليه: عثمان أفندي بن عبدالرحمن نافذ أفندي بن محمد علي أفندي الخالدي من سكان محلة باب السلسلة بالقدس الشريف المقيم الآن في يافا والغائب عن القدس الشريف. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم14،411 رمضان 1330هـ/ 11 آب 1914م، ص 188-189.

(62) علي حيدر أفندي: أصول استماع الدعوى الحقوقية، مجموعة مقالات نشرت في الجريدة العدلية التركية سنة(1326-1327هـ)، نقلها إلى العربية: فائز الخوري،(دمشق: مطبعة الترقي،1923)، ص25.

(63) أصبحت ظاهرة امتلاك المواطنين للأختام في الدولة العثمانية أمراً شائعاً خاصة بعد أن قام السلطان سليم الأول بإنشاء سوق خاص لصانعي الأختام، احتوى على مائة وخمسين من النقاشين، وضع لهم أسساً ومعايير صارمة، جعلت من المستبعد بل من المستحيل حدوث أي تلاعب، فالقانون ينص على قطع رأس النقاش في حال ثبوت تصنيعه لخاتمين يحملان ذات النقش، وكان على النقاش الدخول في فترة دراسية في: الخط العربي والحفر بواسطة مثقب وعجلة ذات صنفرة لمدة سبع سنوات، يلتحق بعدها بنقاش رئيس لمدة ثماني سنوات أخرى وبعدها يصبح بإمكانه الاستقلال واعتباره نقاشاً منفرداً.علي يونس المناصير: الأختام الإسلامية دراسة تاريخية وصفية لمجموعة خاصة من الأختام، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2001، ص36.

(64) رسوم الطوابع: نظراً للأعباء المالية المتزايدة على الدولة العثمانية، فقد توسعت في فرض الرسوم ومنها رسم الطابع الذي صدر قانونه في 1311هـ/1892م، وبموجب هذا القانون منع تداول الصكوك والسندات وغيرها من المستندات، ما لم يدفع عليها رسم التمغة. وكانت تستوفى أيضا على الإيصالات الرسمية والأوراق التجارية والوثائق والعرائض الصادرة عن الدوائر الرسمية.. محمد سالم الطراونة: قضاء يافا في العهد العثماني:دراسة اقتصادية اجتماعية،(1281-1333هـ/1864-1914م)،(عمان: وزارة الثقافة،2000)ص348. ظهرت الطوابع على أغلب الوكالات الشرعية ولكن بعد عام 1334هـ/1916 لم يعد لها وجود في أسفل الوكالات، لقيام الحرب العالمية الأولى والثورة العربية الكبرى ضد الدولة العثمانية، والتي بدأت تتضح نتائجها في هزيمة الدولة العثمانية.

(65) وردت هذه العبارة في نهاية كل وكالة شرعية ما عدا الوكالة الشرعية التي ذكرت في أول السجل. سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص، 9 جمادى ثاني 1331هـ/16 أيار 1913م،ص 1-2.

(66)مجلة الأحكام العدلية المادة(1451)،ص204.

(67)المصدر نفسه المادة(1458)، ص206.

(68)المصدر نفسه المادة(1457)، ص205.

(69)المصدر نفسه المادة(1458)، ص206.

(70)سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 محرم1332هـ/18 كانون أول 1913م،ص155-156؛علي حيدر أفندي، أصول استماع الدعوى الحقوقية، ص 28-29؛ علي فارس فارس: سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن،(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)،ص29.

(71) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 9رجب 1331هـ/14 حزيران 1913م،ص6.

(72) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 محرم1332هـ/18 كانون أول 1913م،ص155-156؛5 شعبان 1334هـ/7 حزيران 1916م،ص 234-235.

(73) الإبراء: كأن يبرأ ذمة احد الخصوم من الدين.
(74) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 7 ربيع الأول 1333هـ/23 كانون أول 1915م،ص 200-201.
(75) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 5 شعبان 1334هـ/7 حزيران 1916م،ص 234-235.
(76) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 2رجب1332هـ/27 أيار1914م،ص181-183.
(77) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص6، 163، 273-274، 293.
(78) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص 50، 163، 234-235.
(79) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص164-165، 178، 180-181، 181-183.
(80) نصت المادة(1467) في بيان أحكام الوكالة" إذا اشترطت الأجرة في الوكالة وأوفاها الوكيل يستحقها وأن لم تشترط ولم يكن الموكل ممن يخدم بالأجرة يكون متبرعا وليس له مطالبة الأجرة. مجلة الأحكام العدلية، ص207.
(81)مجلة الأحكام العدلية،،ص 207.
(82)علي حيدر أفندي،أصول استماع الدعوى الحقوقية،ص27.
(83) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 17 محرم 1337هـ/23 تشرين أول 1918م،ص284-285.
(84) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 20 رمضان 1336هـ/29 حزيران 1918م،ص 266-267.
(85) انظر المادة (1466). مجلة الأحكام العدلية، ص207.
(86)ورد في السجل(30) وكالة عامة كانت على النحو التالي: 25 وكالة للمسلمين وجميع الوكلاء من المسلمين ما عدا وكالة واحدة كان الوكيل يهودي من وكلاء الدعاوى في مدينة القدس أمون أفندي بن هرون أفندي الموسوي العثماني، و3 وكالات للنصارى وكان الوكلاء اثنان من النصارى وواحد مسلم، ووكالة ليهودي والوكيل مسلم، ووكالة واحدة لمتوطنة في مدينة القدس من تبعية دولة روسيا والوكيل يهودي.
(87) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 محرم1332هـ/18 كانون أول 1913،ص155-156.
(88) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 11 ذو القعدة 1336هـ/18 آب1918م،ص 273-274
(89) انظر،سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،ص6، 29-30، 31-32، 49، 50، 162، 163، 164-165، 177، 178، 180-181، 181-183.
(90)مقبل، الوكالة في الفقه الإسلامي، ص112-113.
(91)علي حيدر أفندي، أصول استماع الدعوى الحقوقية، ص 26؛ يوسف صادر، مجموعة القوانين،ج7،ص186.
(92) كانت محكمة بيروت الاستئنافية مرجعاً لاستئناف الأحكام التي تصدرها محكمة القدس بصفتها البدائية، ولما تبين لوزارة العدل كثرة الدعاوى في لواء القدس، المستقل من الولاية، استصدرت قانوناً بتأسيس محكمة استئناف فيه تكون مرجعاً استئنافياً لمحاكم البداية في مركز القدس واقضيتها ولمحكمة لواء نابلس البدائية. يوسف الحكيم: سورية والعهد العثماني،(بيروت: المطبعة الكاثوليكية،1966)،ص216؛ الطراونة، قضاء يافا،ص 249.
(93) اليوزباشي: منصب عسكري وهو المسؤول عن مائة جندي أي (يوز).
(94) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 14 رمضان 1332هـ/6 آب1914م،ص 188-189.
(95) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 12 ربيع الثاني 1332هـ/10 آذار 1914م،ص 175-176.
(96) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 جمادى الآخر 1331هـ/26 نيسان1913م،ص4-5.
(97) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 5 ربيع الثاني 1332هـ/13 آذار 1914م،ص 169.
(98) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 14 رمضان 1332هـ/6 آب1914م،ص 188-189.

(99) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 5 ربيع الثاني 1332هـ/13 آذار 1914م،ص 169.
(100) محلة السعدية: تقع بين باب العمود وباب الساهرة، ويحدها من الشمال سور المدينة ومن الشرق عقبتا الشيخ شداد والسطامي الداخلتان ضمن حدود محلة باب حطة ومن الغرب سويقة باب العامود. محمد هاشم غوشة: حارة السعدية في القدس دراسة معمارية أثرية تاريخية،(رام الله: مطبعة بيت المقدس، 1999)،ص57.
(101) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 29 محرم 1333هـ/17 كانون أول 1914م،ص 158-159
(102) الليرة الفرنسية: هي العملة شبة الرسمية في فلسطين، وكان الناس يتداولونها ويستخدمونها في مبيعاتهم ومشترياتهم، وفي عقود البيع الرسمية، وأصبح ما عداها من نقد غريبا حتى النقد العثماني نفسه، ولزم على من يستخدم غير الليرة الفرنسية هذه أن يقوم بتعريفها أو تعينها. سليم عرفات المبيض: النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية من القرن السادس قبل الميلاد حتى عام 1946م،(د.م:د.نا.د.ت)،ص258.
(103) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 20 ربيع الأول 1333هـ/5 شباط 1915م،ص 203-204.
(104) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 18 ذو القعدة 1332هـ/8 تشرين أول 1914م،ص 193-194.
(105) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 20 ربيع الأول 1333هـ/5 شباط 1915م،ص 203-204.
(106) كانت مراقبة أحكام القضاة في عهد السلطان عبدالعزيز تتم من خلال " ديوان التمييز" يرئسه مفتش قضاة، كان يقوم بالإشراف على القضاة الشرعيين والتدقيق في أحكامهم. وقد الغي في عهد السلطان عبدالحميد الثاني وحل محله" مجلس التدقيقات الشرعية" بدار الفتوى، الذي أصبح المرجع الوحيد لتمييز الأحكام الشرعية. يوسف الحكيم، سورية،ص30، ومنحت المادة 47 من أصول المحاكمات الشرعية الصادر عام 1333هـ/1915م المحكوم علية تمييز واستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية. يوسف صادر، مجموعة القوانين،ج1،ص 347-348.
(107) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 25 شوال 1335هـ/14 آب1917م، ص246-247.
(108) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 16 ربيع الأول 1333هـ/1 شباط 1915م، ص202.
(109) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 18 ذو الحجة 1333هـ/27 تشرين أول 1915م، ص196؛ انظر الصفحات، 17، 196، 206، 271، 273.
(110) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 9 رمضان 1331هـ/12 آب1913م، ص17-18؛9 شعبان 1331هـ/14 تموز1913م، ص16-17.
(111) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 25 ذو القعدة 1336هـ/1 أيلول 1918م، ص276-277.
(112) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 9 شعبان 1331هـ/ 14 تموز 1913م، ص17.
(113) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 12 شوال 1331هـ/14 أيلول1913م، ص26.
(114) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 7 شوال 1332هـ/29 آب1914م، ص189-190.
(115) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 118 شوال 1332هـ/9 أيلول 1914م، ص190-192.
(116) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 12 شوال 1331هـ/14 أيلول 1913م، ص26.
(117) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 18 ذو الحجة 1333هـ/27 تشرين أول 1915م، ص196
(118) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 18 ذو الحجة 1333هـ/27 تشرين أول 1915م، ص196
(119) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 1محرم 1336هـ/17 تشرين أول 1917م، ص249-250.
(120) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 ذو الحجة 1331هـ/19 تشرين ثاني 1913م، ص46.
(121) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 5 ذو القعدة 1336هـ/12 آب1918م، ص272.

(122) كفر نعمة: تقع إلى الغرب من رام الله.الدباغ، بلادنا فلسطين،ج8،ق2،ص358.
(123) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 6 ذو القعدة 1336هـ/13 آب1918م، ص273.
(124) قلنديه: تقع على بعد 11كم للشمال من القدس.الدباغ، بلادنا فلسطين،ج8،ق2،ص72.
(125) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 16 شعبان 1332هـ/10 تموز1914م،ص 186.
(126) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 16 محرم1336هـ/1 كانون ثاني 1917م، ص283.
(127) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 21 ربيع الأول 1334هـ/27 كانون ثاني1916م،ص237.
(128) البيع البات: البيع القطعي. مجلة الأحكام العدلية،ص35.
(129) الفراغ القطعي: هو مقاولة يتنازل بموجبها صاحب التصرف لغيره عن حقوقه التصرفية على ملك الغير وذلك أما ببدل أو بدونه وتطلق لفظة فراغ على المعاملة التي تحصل بدائرة الطابو. دعيبس المر: أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية،(القدس: مطبعة بيت المقدس،1923)،ص92.
(130) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 11 رجب 1332هـ/11 حزيران1916م، ص184-185.
(131) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 26 ذي القعدة 1334هـ/14 أيلول 1916م،ص237.
(132) صدر نظام الطابو في عام 1278هـ/1861م وقد جاء في ثلاث وثلاثين مادة وخول إلى مديري المال والقائمقامين في الأقضية صلاحية تفويض الأراضي الأميرية وإحالتها إلى طالبيها، وعدّهم بحكم أصحاب الأرض، وحدد النظام رسم تسجيل طابو بنسبة 5% من قيمة الأرض المخمنة، إضافة إلى استيفاء ثلاثة قروش ثمن السند، وقد شدد النظام على ضرورة تسجيل الأراضي في دائرة الطابو وفي حالة التخلف عن التسجيل يفقد المتصرف حقه في الأرض وتباع في المزاد العلني. الدستور العثماني، م1،ص51-56؛ المر، أحكام الأراضي،ص89-97.
(133) المصدر نفسه.
(134) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 15 محرم 1332هـ/14 كانون أول 1913م،ص51-52.
(135) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،26 شعبان 1333هـ/9 تموز 1915م،ص222-223.
(136) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،28 ربيع الأول1333هـ/16 كانون أول 1914م،ص206-207.
(137) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 11رجب1332هـ/5 حزيران 1914م،ص184-185.
(138) عزل الوكيل: يجوز للموكل أن يعزل الوكيل بشرط أن يعلمه أما إذا لم يعلمه فلا يقع العزل. مجلة الأحكام العدلية،ص214.
(139) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 28 ربيع الأول 1333هـ/16 كانون أول 1914م،ص206-207.
(140) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 20 جمادى الأخر 1337هـ/23 آذار1919م،ص296.
(141)الدستور العثماني، م1، ص127-129.
(142)المصدر نفسه.
(143)لمزيد من التفصيل عن تقسيم تركات النصارى. انظر قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية،(القدس: المطبعة البطريركية اللاتينية،1954)،ص79-89.
(144) عبدالكريم رافق: العرب والعثمانيون (دمشق: د.نا،1993)،ص52؛ زياد المدني، مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1215-1245هـ/1800-1830م)، (عمان: منشورات بنك الأعمال،1996)، 56-57؛ خصاونه، عائلات القدس،38.
(145) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 4 جمادى ثاني 1334هـ/19 نيسان 1915م، ص210-211.
(146) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 17 ذو الحجة 1336هـ/23 أيلول 1918م،ص 276-277.

(147)عبدالعزيز عوض:الإدارة العثمانية في ولاية سورية(1864-1914م)،(القاهرة: دار المعارف، 1969)،ص118؛ زهير غنايم: لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية (1281-1337هـ/1864-1918م)، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1999)،ص78.

(148) فاضل بيات: الدولة العثمانية في المجال العربي، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية حصراً مطلع العهد العثماني- أواسط القرن التاسع عشر،(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2007)،ص89.

(149) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، افتتاحية السجل، ص1.

(150) كان القاضي المولّى خِلَافة يستمر مدة الحياة ما لم يثبت ما يوجب عزله.احسان النمر: تاريخ جبل نابلس والبلقاء،(نابلس: مطبعة النصر التجارية،1961)،ج2،ص120.

(151) نصت المادة 1792: ينبغي أن يكون الحاكم حكيماً فهيماً مستقيماً وأميناً مكيناً متيناً.ونصت المادة 1794 على: يلزم أن يكون الحاكم مقتدراً على التمييز التام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والأعمى والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين. مجلة الأحكام العدلية،ص261.

(152) يوسف صادر، مجموعة القوانين،ج1،ص358؛احمد آق كوندز وسعيد اوزتورك: الدولة العثمانية المجهولة 303 سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية،(استانبول: ماس للطباعة والتجليد،2008)، ص636.

(153) بيت لحم: تقع جنوب القدس.الدباغ، بلادنا فلسطين،ج8،ق2،ص402.

(154) دير غسانه: تقع إلى الشمال الغربي من رام الله.الدباغ، بلادنا فلسطين،ج8،ق2،ص226.

(155) عبدالعزيز عوض، الإدارة العثمانية، ص113.

(156)أكمل الدين احسان أوغلى(محررا): الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين احسان أوغلي، نقله إلى العربية: صالح سعداوي،(استانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إرسيكا،1999)،م1، ص 463.

(157) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص2-17.

(158) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،ص 230-250.

(159) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،ص 268-296.

(160) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411ص 252-267.

(161) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411،ص 193-226.

(162) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 جمادى ثاني 1331هـ/26 نيسان 1913م،ص4-5.

(163) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 22 جمادى ثاني 1331هـ/29 نيسان 1913م،ص5.

(164) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 24 جمادى ثاني 1333هـ/9 أيار 1915م،ص213-214.

(165) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 29 رجب 1334هـ/1 حزيران 1916م،ص 233-234.

(166) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 24 رجب 1331هـ/29 حزيران 1913م، ص13-14.

(167) منحت المادة(2 و3) من أصول المحاكمات الشرعية مشاور القاضي ورئيس كتاب المحكمة النظر في جميع الدعاوي في أثناء غياب القاضي عن المحكمة. يوسف صادر، مجموعة القوانين،ج1،ص339.

(168) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، ص252-267.

(169) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 16 محرم 1337هـ/22 تشرين أول 1918م،ص283-284.

(170) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 29 شوال 1331هـ/1 تشرين أول 1913م، ص31-32.

(171) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، انظر الصفحات: 5، 6، 18، 32، 33، 49، 54، 156، 157، 163، 160، 161، 184، 192.
(172) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 5 شعبان 1334هـ/7 حزيران 1916م، ص 235-236.
(173) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 28 شعبان 1335هـ/19 حزيران 1917م،ص245.
(174) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 25 شوال 1335هـ/14 آب 1917م، ص246-247.
(175) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 17 ذو الحجة 1335هـ/4 تشرين أول 1917م، ص248-249.
(176)أكمل الدين احسان أوغلى، الدولة العثمانية، م1، ص463-464؛ إبراهيم ربايعة: تاريخ القدس في ضوء الوثائق العثمانية خلال القرن السابع عشر(1600-1700)، (حيفا: مكتبة كل شيء،)،ص138.
(177) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 5 ربيع الثاني 1332هـ/3 آذار 1914م،ص 169.
(178) سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 12 ربيع ثاني 1332هـ/10آذار 1914م، ص174-175.
(179)أكمل الدين احسان أوغلى، الدولة العثمانية، م1، ص465.
(180) انظر: وظيفة المأذون الشرعي في البحث.
(181)سجل محكمة القدس الشرعية، رقم411، 19 جمادى الآخرة 1331هـ/26 أيار 1913م،ص4.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الوثائق غير المنشورة:

- **سجلات محكمة القدس الشرعية:**

وهي مصورة على أشرطة ميكروفيلم محفوظة في قاعة المصغرات الفيلمية في الجامعة الأردنية.

الرقم	رقم السجل	موضوع السجل	التاريـــــــخ
1	290	حجج شرعية	1222- 1237هـ/ 1807- 1821م
2	291	حجج شرعية	1222- 1223هـ/ 1807- 1808م
3	329	حجج شرعية	1261-1262هـ/1845-1846م
4	355	حجج شرعية	1285هـ/1868م
5	360	حجج شرعية	1288-1290هـ/1871-1873م
6	362	حجج شرعية	1290-1293هـ/1873-1876م
7	369	حجج شرعية	1297-1298هـ/1879-1880م
8	370	حجج شرعية	1299-1301هـ/1881-1883م
9	371	حجج ووكالات شرعية	1301-1305هـ/1883-1887م
10	411	حجج ووكالات شرعية	1331- 1337هـ/1913-1919م

ثانيا: المصادر والمراجع:

أبو فردة، فائز أحمد: **موسوعة عشائر عائلات فلسطين** (1) القدس مدنها وقراها،عمان: دار الجليل،1991.

آق كوندز، احمد وسعيد اوزتورك: الدولة **العثمانية المجهولة 303 سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية**،استانبول: ماس للطباعة والتجليد،2008.

الأنسي، محمد علي: **قاموس اللغة العثمانية**، بيروت: جريدة بيروت، 1318هـ.

أوغلى، أكمل الدين أحسان (محرر): **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، إشراف وتقديم: أكمل الدين أحسان أوغلى، نقله إلى العربية: صالح سعداوي،م1، استانبول: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إرسيكا،1999.

البواب، علي حسين: **موسوعة يافا الجميلة**،ج1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.

بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق والمصادر العثمانية حصراً مطلع العهد العثماني- أواسط القرن التاسع عشر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2007

التويجري، محمد إبراهيم عبدالله: **مختصر الفقه الإسلامي**، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع،2002.

جب، هاملتون وهارولد بوون: **المجتمع الإسلامي والغرب وأثر الحضارة الغربية في الفكر الإسلامي في الشرق الأدنى**، ترجمة: عبدالمجيد حسيب القيسي،ج1،ق1، دمشق: دار المدى، 1997.

الحكيم، يوسف: **سورية والعهد العثماني**، بيروت: المطبعة الكاثوليكية،1966.

الحمود، نوفان رجا: **العسكر في بلاد الشام في القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين**، بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة،1981.

حيدر أفندي، علي: **أصول استماع الدعوى الحقوقية**، مجموعة مقالات نشرت في الجريدة العدلية التركية سنة (1326-1327هـ)، نقلها إلى العربية: فائز الخوري،دمشق: مطبعة الترقي،1923.

خصاونة، أسماء جادالله: **عائلات القدس المتنفذة في النصف الأول من القرن الثامن عشر "دراسة من خلال الوثائق الشرعية"**، مراجعة: فاروق الشناق، عمان: اللجنة الملكية لشؤون القدس،2006.

الدباغ، مصطفى: **بلادنا فلسطين، في ديار بيت المقدس**، ج8، ق2، كفر قرع: دار الهدى، 1991.

الدستور العثماني: ترجمة: نوفل أفندي نعمة الله نوفل، مراجعة وتدقيق: خليل أفندي الخوري،م1،بيروت: المطبعة الأدبية،1884.

دهمان، محمد أحمد: **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، دمشق: دار الفكر،1990.

رافق، عبدالكريم: **العرب والعثمانيون** دمشق: د.نا،1993.

ربايعة، إبراهيم: **تاريخ القدس في ضوء الوثائق العثمانية خلال القرن السابع عشر(1600-1700)**، حيفا: مكتبة كل شيء، د.ت.

سليمان، أحمد السعيد: **تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل**، القاهرة: دار المعارف،1986.

شراب، محمد محمد حسن:**موسوعة بيت المقدس والمسجد الأقصى،التاريخ، الآثار، أعلام الأمكنة والرجال**، م1،عمان: الأهلية للنشر والتوزيع،2003.

صابان، سهيل: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مراجعة: عبدالرازق محمد حسن بركات،الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة،2000.

صادر، يوسف **مجموعة القوانين: تحتوي على جميع القوانين والأنظمة المعمول بموجبها في جميع البلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية**، ترجمها: عارف أفندي رمضان،ج 1، 5، 7، بيروت: مطبعة صادر،1937.

الطراونة، محمد سالم: **قضاء يافا في العهد العثماني:دراسة اقتصادية اجتماعية**، (1281-1333هـ/1864-1914م)، عمان: وزارة الثقافة،2000.

العارف، عارف: **المفصل في تاريخ القدس**،ج1، القاهرة: دار المعارف، 1960.

عوض، عبدالعزيز:**الإدارة العثمانية في ولاية سورية(1864-1914م)**، القاهرة: دار المعارف، 1969.

غنايم، زهير: **لواء عكا في عهد التنظيمات العثمانية (1281-1337هـ/1864-1918م)**، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1999

غوشة، محمد هاشم: **حارة السعدية في القدس دراسة معمارية أثرية تاريخية**،رام الله: مطبعة بيت المقدس، 1999.

فارس، علي فارس: **سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

قانون الأحوال الشخصية في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية، القدس: المطبعة البطريركية اللاتينية،1954.

القضاة،أحمد حامد: **نصارى القدس دراسة في ضوء الوثائق العثمانية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2007.

المبيض، سليم عرفات: **النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية من القرن السادس قبل الميلاد حتى عام 1946م**،د.م:د.نا.د.ت.

مجلة الأحكام العدلية، بيروت: المطبعة الأدبية،1302هـ.

المحامي، محمد فريد بك: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي،بيروت: دار النفائس،2006.

المدني، زياد: **مدينة القدس وجوارها خلال الفترة (1215-1245هـ/1800-1830م)**، عمان: منشورات بنك الأعمال،1996.

المر، دعيبس: **أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية**،القدس: مطبعة بيت المقدس،1923.

مقبل، طالب قائد: **الوكالة في الفقه الإسلامي**، الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، 1983.

المناصير، علي يونس: **الأختام الإسلامية (دراسة تاريخية وصفية لمجموعة خاصة من الأختام)**،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2001.

مناع، عادل: **أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني(1800-1918)**، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1995.

مناع، عادل: **لواء القدس في أواسط العهد العثماني: الإدارة والمجتمع منذ أواسط القرن الثامن عشر حتى حملة محمد علي باشا سنة 1831**،عمان: وزارة الثقافة 2009.

النعيمات،سلامة صالح: **تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري**: مع مقدمة عن الحياة العلمية في القدس في القرن الثاني عشر الهجري،عمان: مطبعة كتابكم،1985.

النمر، إحسان: **تاريخ جبل نابلس والبلقاء**،ج2، نابلس: مطبعة النصر التجارية،1961.

هوتسما، م.ت. وآخرون: **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، ج29، الشارقة: مركز الشارقة للإبداع الفكري،1995.